رسالة الحكم بالصحة والحكم بالموجب

تأليف الشيخ أحمد بن علاء الدين القرشي الحنفي الرشيدي

دراسة وتحقيق

د/ أسامة بن محمد أحمد الأحمد

أستاذ الفقه المساعد- في قسم العلوم الإسلامية-

بكلية الملك عبد العزيز الحربية بالرياض-

المملكة العربية السعودية

رسالة الحكم بالصحة والحكم بالموجب تأليف الشيخ أحمد بن علاء الدين القرشي الحنفي الرشيدي دراسة وتحقيق

أسامة بن محمد أحمد الأحمد

قسم العلوم الإسلامية،بكلية الملك عبد العزيز الحربية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني osamah.alahmad@gmail.com

الملخص :

لقد اهتم الفقهاء –رحمهم الله– بالتأليف وخصوا أبواب القضاء بمزيد عناية واهتمام، حتى صارت المكتبة الإسلامية زاخرة بكتب ورسائل عظيمة تعالج فروع شتى في فقه القضاء، ومن ذلك رسالة الحكم بالصحة والحكم بالموجب، لأحمد بن علاء الدين القرشي الحنفي الرشيدي، فهي رسالة جليلة نافعة؛ لذا هممت بتحقيقها وخدمة نصها، راجيًا من الله الإعانة والقبول، وعلى الرغم من كون هذه الرسالة قد سبق تحقيقها، إلا أن المحقق السابق لم يتيسر له الوقوف إلا على نسخة واحدة من النسختين اللتين وقفت عليهما، وهي النسخة الثانية التي رمزت لها بالرمز (ب)، وهي نسخة ناقصة –كما سيأتي–، والناقص منها حوالي ربع النص تقريبًا، وخطها متوسط، بخلاف النسخة الأولى التي رمزت لها بالرمز (أ) والتي لم يُوفق المحقق الأول للوقوف عليها، فهي نسخة كاملة كُتبت بخط متقن، وضُبطت بعض كلماتها بالشكل، وهو ما دفعني لإعادة التحقيق والنشر مرة أخرى، ولا شك أن لذلك أثر كبير في إظهار النص إظهارًا حسنًا، وإخراجه كما أراده مؤلفه؛ وهذه هي الغاية الأسمى من أي تحقيق.

هذا وقد أسفرت الدراسة عن العديد من النتائج ، جاء من أهمها : أن هناك فروق جوهرية بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وأن أهمية صياغة الحكم القضائي صياغة دقيقة تعبر عن ما يريد القاضي من حكمه بجلاء، مع تعيين المحكوم له والمحكوم به بعبارة باتة .

الكلمات مفتاحية : رسالة الحكم بالصحة والحكم بالموجب، الشيخ أحمد القرشي، الحكم بالصحة، الحكم بالموجب ، أحكام القضاء.

The message of ruling on health and judgment by positive - written by Sheikh Ahmed bin Alaa Al-Din Al-Qurashi Al-Hanafi Al-Rashidi - study and investigation

Osama Bin Muhammad Ahmed Alahmad
Department of Islamic Sciences - King Abdulaziz Military College Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia
Email osamah.alahmad@gmail.com

Abstract :
The jurists - may God have mercy on them - were interested in authorship and singled out the doors of the judiciary with more care and attention, until the Islamic library became full of great books and letters dealing with various branches in the jurisprudence of the judiciary, including the message of judgment of health and judgment by positive, by Ahmed bin Alaa Al-Din Al-Qurashi Al-Hanafi Al-Rashidi, it is a great and useful message, so I was interested in achieving it and serving its text, asking God for help and acceptance, and despite the fact that this message has already been achieved, the former investigator could not stand only on one copy Of the two copies that I stood on, which is the second copy that was symbolized by the symbol (B), which is an incomplete copy -as will come-, and the missing one is about a quarter of the text, and its font is medium, unlike the first copy, which was symbolized by the symbol (A), which the first investigator did not succeed in standing on, it is a complete copy written in an elaborate font, and some of its words were seized in the form, which prompted me to re-investigate and publish again, and there is no doubt that this has a great impact on showing the text well, and directing it as its author wanted; This is the ultimate purpose of any investigation.
The study resulted in many results, the most important of which were :That there are fundamental differences between the ruling of validity and the judgment of the positive, and that the importance of drafting the judicial judgment accurately expresses what the judge wants from his judgment clearly, with the appointment of the convicted and the sentenced in a definitive phrase.

keywords: The message of ruling by health and judging by virtue ،Sheikh Ahmed al-Qurashi ، Ruling by health، Judging by virtue، Study and investigation.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن العلم بأحكام الله – عز وجل– من أشرف العلوم وأجلها، وهو الطريق الموصل إلى عبادة الله –تعالى– وتقواه وخشيته، وهو غاية عظيمة لكل موحد يريد لنفسه الخروج من ظلمات الجهل إلى نور اتباع سيد الأنبياء والمرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وفي سبيل ذلك اهتم الفقهاء –رحمهم الله– بالتأليف وخصوا أبواب القضاء بمزيد عناية واهتمام، حتى صارت المكتبة الإسلامية زاخرة بكتب ورسائل عظيمة تعالج فروع شتى في فقه القضاء، ومن ذلك رسالة الحكم بالصحة والحكم بالموجب، لأحمد بن علاء الدين القرشي الحنفي الرشيدي، فهي رسالة جليلة نافعة؛ لذا هممت بتحقيقها وخدمة نصها، راجيًا من الله الإعانة والقبول.

وجدير بالذكر أن أبين هنا أن هذه الرسالة سبق أن قام بتحقيقها الدكتور/علي قاسم زيدان، وهي منشورة في العدد الأول من مجلة العلوم القانونية والسياسية بجامعة ديالي بالعراق، وحيث إن الثابت في المنهج العلمي ألا تتم إعادة تحقيق نص تراثي إلا عند وجود داعٍ يقتضي ذلك؛ فإن مما دفعني لإعادة تحقيق هذه الرسالة ومن ثَمَّ إعادة نشرها أن المحقق السابق لم يتيسر له الوقوف إلا على نسخة واحدة من النسختين اللتين وقفت عليهما، وهي النسخة الثانية التي رمزت لها بالرمز (ب)، وهي نسخة ناقصة –كما سيأتي–، والناقص منها حوالي ربع النص تقريبًا، وخطها

متوسط، بخلاف النسخة الأولى التي رمزت لها بالرمز (أ) والتي لم يُوفق المحقق الأول للوقوف عليها، فهي نسخة كاملة كُتبت بخط متقن، وضُبطت بعض كلماتها بالشكل، ولا شك أن لذلك أثر كبير في إظهار النص إظهارًا حسنًا، وإخراجه كما أراده مؤلفه؛ وهذه هي الغاية الأسمى من أي تحقيق.

وقد كتبت بين يدي هذه الرسالة دراسة موجزة عنها، وقسمت الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الرسالة.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة وبيان أهميتها.

المبحث الثالث: تحقيق اسم الرسالة وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها.

المبحث الرابع: التعريف بمصطلحات عنوان الرسالة.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في الرسالة.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية للرسالة.

المبحث السابع: طريقة عملي في تحقيق هذه الرسالة.

راجيًا من الله القبول، عائذًا به من الزلل، فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

القسم الأول: الدراسة:

- **المبحث الأول: التعريف بمؤلف الرسالة.**
- **المبحث الثاني: التعريف بالرسالة وبيان أهميتها.**
- **المبحث الثالث: تحقيق اسم الرسالة وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها.**
- **المبحث الرابع: التعريف بمصطلحات عنوان الرسالة.**
- **المبحث الخامس: منهج المؤلف في الرسالة.**
- **المبحث السادس: وصف النسخ الخطية للرسالة.**
- **المبحث السابع: طريقة عملي في تحقيق هذه الرسالة.**

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الرسالة:

لم أقف على من ترجم لمؤلف هذه الرسالة في كتب التراجم والطبقات عامة لاسيما كتب طبقات الحنفية على وجه الخصوص، وقد اجتهدت في جمع واستنباط ما يفيد في التعريف بالمؤلف من خلال ما كتبه في هذه الرسالة القيمة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: اسمه ولقبه:

هو: أحمد بن علاء الدين القرشي الحنفي الرشيدي، ويلقب بشهاب الدين، وقد نص على ذلك في مقدمة رسالته -كما سيأتي-.

ثانيًا: بلده:

تجدر الإشارة إلى أن نسبة (الرشيدي) لا تخلو دلالتها في كتب التراجم والأنساب من ثلاثة أحوال[١]:

الأولى/ أنها نسبة إلى بلدة في مصر يقال لها رشيد تقع غرب نهر النيل على ساحل البحر.

الثانية/ النسبة إلى القبيلة المعروفة.

الثالثة/ النسبة إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد-رحمه الله- ومواليه.

والذي يظهر أن مؤلف هذه الرسالة جاءت نسبته إلى البلدة التي في مصر، ولعل مما يقوي ذلك ما ذكره هو في هذه الرسالة من قوله: "ومن التصرفات -أيضًا- الوقف؛ لكونه مدار الحكم والقضاء غالبًا، خصوصًا في زماننا هذا-لاسيما- في ديار مصر على ما هو المشاهد".

(١) انظر: الأنساب المتفقة لابن القيسراني (ص:٦١)، والأنساب للسمعاني (١٢٨/٦)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٢١٤/٤).

ثالثًا: مذهبه الفقهي:

مذهب مؤلف الرسالة هو المذهب الحنفي ويظهر ذلك جليًا من خلال ما قرره في رسالته من أحكام، ومن خلال نسبته لنفسه إلى المذهب الحنفي عند ذكر اسمه في مقدمة الرسالة.

رابعًا: توليه للقضاء:

يظهر لي أن مؤلف هذه الرسالة قد ولي القضاء؛ وذلك من خلال التأمل فيما سطره في رسالته، فهو يتحدث عن فروع دقيقة في هذا الباب حديث من سبر أغواره وجربه زمنًا طويلًا، وقد قرر -رحمه الله- جواز تولي القضاء ممن علم من نفسه القدرة عليه، والأمن من بوائقه، وإن كان يرى أن تركه أولى لأسباب أحيل عليها في خاتمة النص المحقق.

خامسًا: عصره الذي عاش فيه:

يمكن تحديد العصر الذي عاش فيه المؤلف-رحمه الله- من خلال نقولاته في هذه الرسالة، فقد ظهر لي أنه عاش في القرن العاشر الهجري أوما بعده[1]، دون معرفة دقيقة لتأريخ وفاته، مع العلم أنه يوجد تأريخ مكتوب في نهاية النسخة الأولى هو: السابع عشر من شهر رمضان سنة ١٠٠٣هـ، ولا أستطيع الجزم هل هذا هو تأريخ فراغ المؤلف من تأليف الرسالة أو تأريخ فراغ الناسخ من نسخها؟

(١) آخر من نقل عنه من العلماء من حيث تاريخ الوفاة: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، صاحب إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المتوفى سنة ٩٨٢هـ، وسيأتي التعريف به عند ذكر النقل عنه في النص المحقق -إن شاء الله-.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة وبيان أهميتها:

يمكن القول بأن الموضوع الرئيسي لهذه الرسالة هو: أحكام القضاء وما يلحق به من آداب، ولا ريب أنه من أهم الأبواب الفقهية؛ إذ بفهمه ودراسته تعرف أحكام الشريعة التي بتطبيقها والعمل بها يقام العدل، وتحفظ الحقوق، وتصان الأنفس والأعراض والأموال، ويمكن إبراز ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولًا: سبب تأليف الرسالة:

بَيَّن المؤلف–رحمه الله– في مقدمة الرسالة بأن سبب تأليفه لها ما وجده من تصدر للكتابة في أحكام القضاء، ومسألة الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وفي أحكام الوقف، ممن لا يجيد الكتابة في مثل ذلك، فأدى إلى خروج كتابات ضعيفة من بعضهم، شبهها المؤلف بالهذيان، فأراد برسالته هذه إكمال ما وجد فيما كُتب من نقص، واختار–رحمه الله– أن يسوقها مساق الرد والتصحيح العام من غير تسمية لأحد بعينه أو كتابة محددة.

ثانيًا: أهمية الرسالة:

تظهر أهمية هذه الرسالة وتحقيقها فيما يلي:

١. كونها تبحث في باب القضاء، وله منزلته الرفيعة في الفقه الإسلامي – كما تقدم–، قال ابن فرحون –رحمه الله–[(١)]: "ولما كان علم القضاء من

(١) هو: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين أبو إسحاق، فقيه مالكي، ولد في المدينة، وهو مغربي الأصل، تولى القضاء في المدينة، من مؤلفاته: الديباج المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، توفي في المدينة سنة ٧٩٩هـ. انظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٥٢/١)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (٣١٩/١).

أجل العلوم قدرًا، وأعزها مكانًا، وأشرفها ذكرًا؛ لأنه مقام علي، ومنصب نبوي، به الدماء تُعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب، وكانت طرق العلم به خفية المسارب، مخوفة العواقب، والحجاج التي يفصل بها الأحكام مهامه يحار فيها القطا ويقصر فيها الخطأ، كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله من أجل ما صرفت له العناية، وحمدت عقباه في البداية والنهاية"[1].

٢. أن هذه الرسالة احتوت على جملة من الآداب المبثوثة في كتب الفقهاء –رحمهم الله– والتي يجمل بالقاضي أن يمتثلها، فهي كالمنهج العملي الذي يستطيع القاضي تزكية نفسه من خلالها؛ ليقوم بدوره في هذه الوظيفة الشرعية العظيمة على أكمل وجه.

٣. أنها تحدثت عن مسائل مهمة في أحكام الوقف، ولا يخفى أن الوقف من أجل العبادات وأعلاها قدرًا، وأن دراسة مسائله الفقهية يحتاج إليها عامة طلبة العلم والمشتغلين بالقضاء منهم على وجه الخصوص.

٤. اشتمال الرسالة على فوائد فقهية متنوعة في طريقة تصوير المسائل الفقهية والاستدلال لها.

ثالثًا: مصادر الرسالة ومواردها:

اعتمد المؤلف –رحمه الله– على مصادر متنوعة في رسالته، كلها في المذهب الحنفي، وهي على ترتيب ذكره لها صراحة:

١. الفتاوى الصغرى أصله للصدر الشهيد ابن مازة البخاري، ثم قام بترتيبه مع إضافات عليه نجم الدين يوسف الخوارزمي.

٢. شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد.

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (١/١).

٣. الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.
٤. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني.
٥. السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.
٦. شرح مختصر الطحاوي للجصاص.
٧. فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي.

وثَمَّةَ غيرها من أمهات كتب المذهب الحنفي التي أخذ منها المؤلف كثيرًا من المسائل والأحكام من غير التصريح بذكر المصدر، وقد بينت ذلك –قدر الإمكان– أثناء التعليق على النص المحقق.

المبحث الثالث: تحقيق اسم الرسالة وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها:

لم أقف على من أشار إلى هذه الرسالة في كتب أهل العلم، ومع هذا فإن الظاهر أن اسم هذه الرسالة ثابت لوروده على الورقة الأولى في كلا النسختين الخطيتين، مع اختلاف يسير مداره على تقديم وتأخير بعض ألفاظ العنوان، فأما النسخة الخطية الأولى فسميت بـ**(رسالة الحكم بالصحة والحكم بالموجب)**، وهو الاسم الذي أثبته، وأما الأخرى فسميت بـ**(رسالة فيما يتعلق بالحكم بالموجب والصحة)**.

وبالرغم من ذلك فإن الأنسب –في نظري– لو اختار المؤلف لهذه الرسالة عنوانًا أعم من هذه المسألة التي عنون بها؛ لأنه لم يكتب عنها إلا في مقدار يسير من الرسالة، ونالت أحكام القضاء وأدب القاضي على وجه الخصوص السواد الأعظم من مسائل هذه الرسالة فلو كان عنوانها أحكام القضاء، أو فقه القضاء، أو أدب القاضي لكان أوضح في التعبير عن ما حوته هذه الرسالة.

وأما نسبة هذه الرسالة لمؤلفها فهي ثابتة لأمرين هما:

الأول: تصريح المؤلف بذلك في مستهل رسالته حيث قال: "وبعد: فيقول فقير عفو ربه المجيد، أحمد بن علاء الدين القرشي الحنفي الرشيدي" وأضاف على اسمه اللقب في النسخة الثانية فقط فقال: "المدعو شهاب الدين".

الآخر: أن نسبتها إليه جاءت في الورقة الأولى من النسختين الخطيتين فكُتب في النسخة الأولى: "هذه رسالة الحكم بالصحة والحكم بالموجب، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة، العمدة الفهامة، مفتي المسلمين، شهاب الملة والدين، أحمد بن علاء الدين القرشي الحنفي الرشيدي، فتح الله في مدته، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته آمين"، وكُتب في النسخة الثانية: "هذه رسالة فيما يتعلق بالحكم بالموجب والصحة تأليف شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين الحنفي الرشيدي رحمه الله تعالى آمين".

المبحث الرابع: التعريف بمصطلحات عنوان الرسالة:

هذه الرسالة احتوت على ثلاثة مصطلحات هي الحكم والصحة والموجب، وبيانها على النحو الآتي:

أولًا: الحكم:

الحُكْم في اللغة: مصدرٌ فعله حَكَمَ، وهو يأتي على معاني أشهرها:

١. المنع: يقال: حكمت وأحكمت بمعنى: منعت، ومن هنا قيل للذي يحكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم.

٢. القضاء: يقال: حكم فيهم يحكم أي: قضى(١).

أما الحكم في الاصطلاح فالمقصود به في هذه الرسالة الحكم في باب القضاء، والذي تقدم بأنه يأتي في اللغة بمعنى القضاء، وقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للقضاء في الاصطلاح بحسب اختلاف مذاهبهم الفقهية(٢)، ولكن هذه التعريفات تكاد تتفق على أنه إخبار عن حكم الله عز وجل، وأنه قائم على إلزام الطرفين بمقتضى الحكم، وأن الهدف منه فصل الخصومة بين الأطراف، مع اختلاف اللفظ في التعبير عن هذه المكونات.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٤١/١٢)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١٤٥/١)، والكليات للكفوي (ص:٣٨٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٨٦/٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢٥٧/٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٨٥/٦).

ثانيًا: الصحة:

الصحة في اللغة: البراءة من المرض والعيب، وهي ضد السقم[١].

وهي تطلق في الاصطلاح على عدة معاني بحسب اختلاف العلوم وتنوعها، فالصحة عند المحدثين تختلف عنها عند الأصوليين، أو عند أهل اللغة أو غيرهم[٢].

والذي يعنينا في هذا المقام تعريف الصحة في باب القضاء بين الخصوم إذ هو المراد في الرسالة التي بين أيدينا، وقد عرفها أهل العلم بعدة تعريفات، المختار منها: "أن الصحة عبارة عن صفة لازمة للصادر من الإنسان بما يعتبر في نفيه الفساد عنه"[٣].

فاللزوم في التعريف ليخرج ما يكون من الاستقرار واللزوم والقبول، وكونه يكون موقوفًا.

أما وصفه بأن صادر من الإنسان ليخرج به ما يصدر عن الله ﷻ فهو حق وإتقان مطلق، وما يصدر عن الملائكة فهو حق موصوف بالحسن، وما يصدر عن الأنبياء في التشريع فهو حق ونور وهدى، وما يصدر عن الجن؛ لأننا لا نعرف حال أفعالهم، وخرج أيضًا ما يصدر عن الحيوانات؛ لأن ما يصدر منهم لا يوصف بالصحة والفساد.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨١/٣)، ومختار الصحاح للرازي (ص:١٧٣).

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص:٢١٢).

(٣) رسالة الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب للبلقيني تحقيق: د. حمزة الفعر منشورة في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (١٣) (ص:٨٤).

أما المراد بالمعتبر في التعريف فإن ما كان ركنًا أو شرطًا فمتى فات شيء من ذلك فاتت الصحة[١].

إذا عُلِم هذا فإن الحكم بالصحة هو: "قضاء من له ذلك في أمر ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها"[٢].

ثالثًا: الموجب:

الموجب بكسر الجيم اسم فاعل من أوجب وهو بمعنى: الأثر، يقال: موجب الشيء أي الأثر المترتب عليه[٣].

أما الحكم بالموجب فهو في الاصطلاح: قضاء من تولى القضاء بأمر ثبت عنده بالإلزام لما يترتب على ذلك الأمر خاصًا وعامًا على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعًا[٤].

(١) رسالة الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب للبلقيني (ص:٨٤و٨٥).

(٢) رسالة الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب للبلقيني (ص:٨٩).

(٣) انظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ٣٣٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٦٤٨/٢).

(٤) انظر: رسالة الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب للبلقيني (ص: ٨٩).

المبحث الخامس: منهج المؤلف في الرسالة:

يمكن تلخيص منهج المؤلف–رحمه الله– في هذه الرسالة فيما يلي:

١. معظم الرسالة أتت لتقرير مذهب الحنفية في أهم المسائل في باب القضاء وفي أدب القاضي على وجه التحديد، مع الإشارة إلى بعض المسائل الخلافية بين أئمة المذهب الحنفي، كمسألة اشتراط عدالة الشهود وغيرها، وقد توسع المؤلف في تقرير مسائل متعلقة بالقضاء فذكر: ركنه، وشرطه، وسببه، وباعثه، وحكمته.

٢. توسع المؤلف أيضًا في تقرير مسائل متعلقة بالوقف ولكن أقل مما ذكره في القضاء، فذكر: سببه، وشروطه، وأركانه، وحكمه، وحكمته، وأشار إلى مسائل خلافية داخل المذهب الحنفي مثل مسألة حكم تقسيم الوقف وغيرها.

٣. أشار المؤلف إشارة يسيرة إلى المسألة التي عنون لرسالته بها وهي مسألة الحكم بالصحة والحكم بالموجب من غير استدلال ولا ذكر لأقوال من سبقه من أهل العلم –رحمهم الله–، وكان أهم ما ذكره فيها الفرق ببين الحكم بالصحة والحكم بالموجب.

٤. اعتنى المؤلف بتحرير أهم الألفاظ الشرعية في رسالته وتعريفها تعريفًا واضحًا في اللغة والاصطلاح، كتعريفه للقضاء، والوقف، والشهادة، والإقرار.

٥. تمتاز الرسالة بوفرة الاستدلال بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية على ما ذُكر فيها من مسائل.

٦. استخدم المؤلف أسلوب السؤال والجواب في تقرير بعض المسائل، وهو أسلوب حسن.

٧. تفتقر الرسالة إلى التقسيم والتبويب الذي يرتب المسائل ويضبطها بضم النظير إلى نظيره، فتجد المؤلف يذكر مسائل في باب القضاء ثم في باب الوقف ثم يعود إلى باب القضاء وهذا يشتت ذهن القارئ بلا شك.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية للرسالة:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين هما:

النسخة الأولى:

مصدرها: المملكة العربية السعودية/ مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم: (٨٤٤١)

عدد الألواح :(١١)

تاريخ النسخ: ١٠٠٣هـ ويحتمل أن يكون هذا تاريخ الفراغ من التأليف.

حالة النسخة: نسخة كاملة للرسالة ويوجد فيها سقط يسير في بعض المواضع، وقد كُتبت بخط متقن، وضُبطت بعض كلماتها بالشكل، ويوجد في أولها ختم باسم خير الدين الزركلي، وآخر باسم محمد الشناوي.

رمز النسخة: (أ).

النسخة الثانية:

مصدرها: مصر/ المكتبة الأزهرية برقم: (١٢٥٤)

عدد الألواح :(١٢)

تاريخ النسخ: ١١٣٧هـ

حالة النسخة: نسخة ناقصة للرسالة والناقص منها حوالي ربعها تقريبًا، وخطها متوسط، وتتميز بكتابة بعض الكلمات باللون الأحمر.

رمز النسخة: (ب).

وفيما يلي نماذج لصور النسختين الأولى (أ)، والثانية (ب):

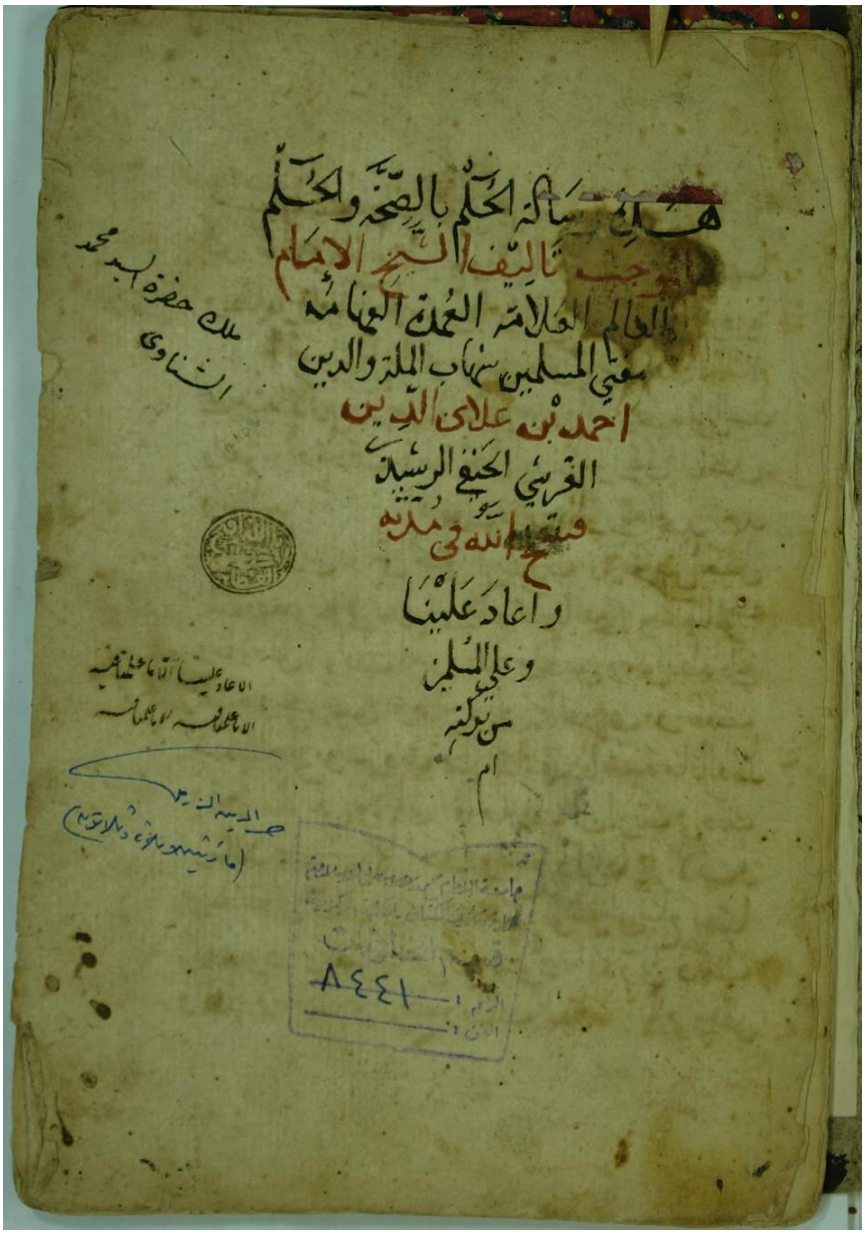
هذه رسالة الحكم بالصحة والحكم
بالموجب تأليف الشيخ الإمام
العالم العلامة المحقق الفهامة
مفتي المسلمين شهاب الملة والدين
أحمد بن علاء الدين
القرشي الحنفي الرشيدي
تغمده الله برحمته
وأعاد علينا
وعلى المسلمين
من بركته
آمين

الصفحة الأولى من النسخة الأولى (أ)

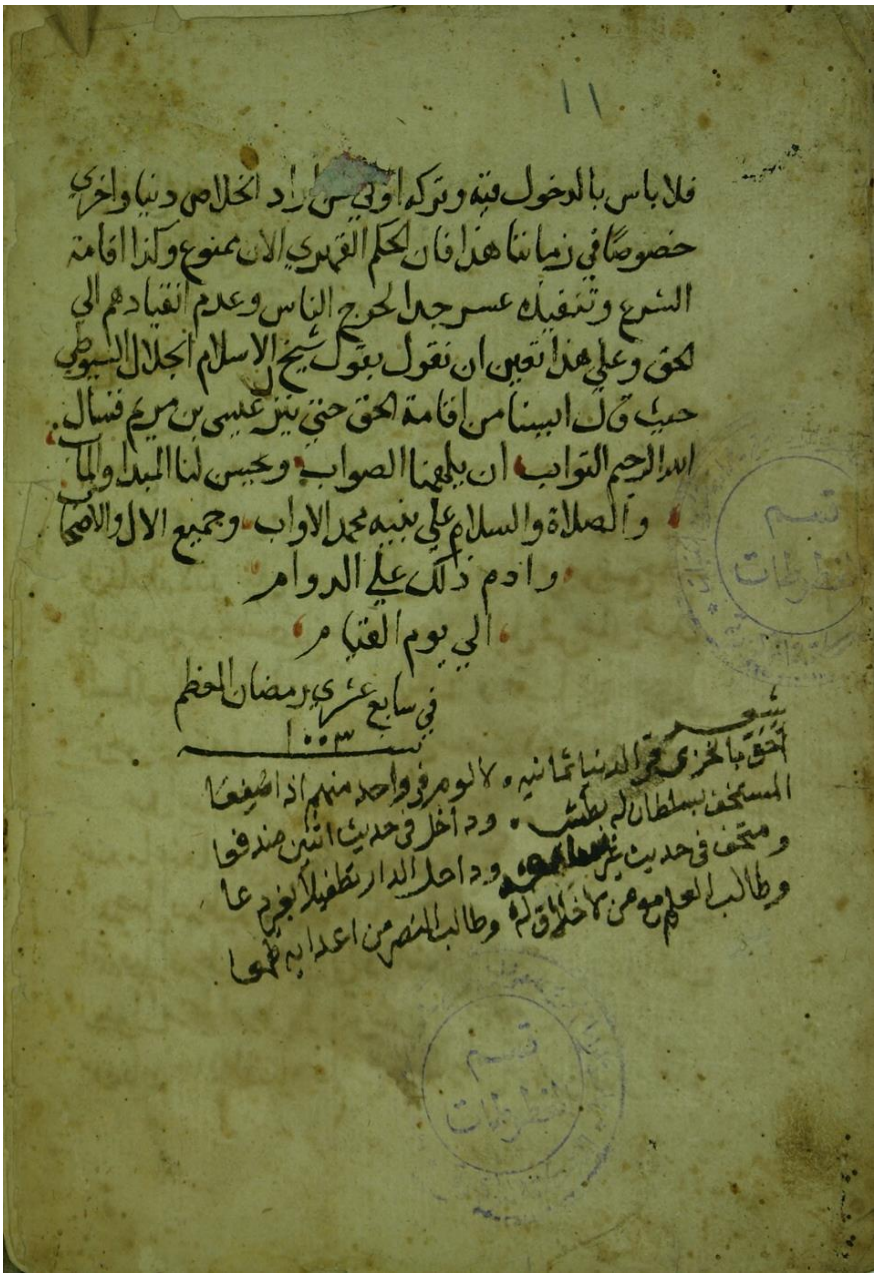

الصفحة الأخيرة من النسخة الأولى (أ)

الصفحة الأولى من النسخة الثانية (ب)

الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية (ب)

المبحث السابع: طريقة عملي في تحقيق هذه الرسالة:

تتمثل خطوات إخراج النص وخدمته في النقاط الآتي:

١. محاولة إخراج نص المصنف كما أراده –حسب قواعد الإملاء الحديثة– ، وقد اعتمدت في ذلك على نسختين جعلت إحداهما هي الأصل؛ لأنها أتت كاملة؛ ولقلة الأخطاء فيها نسبيًا، ورمزت لها بالحرف (أ)، مع عدم إهمال فروق النسخة الأخرى، فقد ذكرتها في الحاشية، ورمزت لها بالحرف (ب)، وفي بعض المواضع –عند الحاجة– أثبت في النص ما في النسخة (ب) لموافقته للسياق.

٢. إثبات نهاية كل وجه من الألواح من النسخة المعتمدة في موضعه، وقد رمزت للوجه الأيمن بالرمز (أ) والوجه الأيسر بالرمز (ب).

٣. إثبات اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٤. تخريج الأحاديث الواردة في النص المحقق والحكم على ما يحتاج إلى ذلك.

٥. شرح المفردات الغريبة من المراجع المعتمدة في كتب الغريب واللغة.

٦. توثيق الأقوال والنقول النصية ما أمكن ذلك من المصادر والمراجع الأصلية.

٧. الترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة عند أول ذكر لهم.

٨. إضافة بعض التعليقات التي تثري النص مع تجنب الإطالة التي تُخرج فاعلها عن مقصود التحقيق.

٩. قمت بكتابة خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

١٠.ختمت عملي بإضافة فهرس للمصادر والمراجع.

القسم الثاني:

النص المحقق:

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم[١]

الحمد لله الذي شرع الشرائع وفصَّلها، وخصَّنا بملة كرَّمها وفضَّلها، وأولانا حكمًا وشرعًا، وأوضح لنا دليله[٢] أصلًا وفرعًا، أحمد الله[٣] تعالى على ما أنعم، ومنَّ به وأكرم، والصلاة والسلام على نبيه الأكرم، ورسوله الأعظم، وعلى آله وصحبه أولي السيف والقلم، وأَدِم ذلك ما ظهر الحق على عَلَم، وزهق الباطل وانهزم، وبعد: فيقول فقير عفو ربه المجيد، أحمد [المدعو شهاب الدين][٤] بن علاء الدين القرشي، الحنفي الرشيدي: قد تعرَّض بعض المتفقهة وتكلم في أحكام[٥] القضاء والحكم بالصحة والحكم بالموجب، ومما[٦] يتعلق بالوقف وشرائطه، والحبس وضوابطه، فألقى نفسه في بحر عميق، وصار في لججه كالغريق، وانفلت منه ساحله، وشرُدت عنه مسائله، فأشبه ما قاله الهذيان، وتكلم بما لم يكن ولا كان، فاخترت أن أرتب في ذلك رسالة ينتفع بها كل أحد، ويشيع ذكرها على الأبد، والله تعالى أسأل، ونبيه محمد أتوسل[٧]، أن يبلغ بها المقصود، ويصونها من كل حسود، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والمرجع والمآب إليه.

---

(١) في (ب) "وبه نستعين".

(٢) في (ب) "دليلًا".

(٣) في (ب) زيادة "سبحانه".

(٤) ساقط من (أ)، وأثبته من (ب).

(٥) في (ب) "باب".

(٦) في (ب) "مما".

(٧) التوسل في اللغة: مأخوذ من الوسيلة وهي التوصل إلى المراد والسعي في تحقيقه.

وهو في الشرع: التوصل إلى رضوان الله والجنة؛ بفعل ما شرعه وترك ما نهي عنه.

وهو ينقسم إلى توسل مشروع وآخر ممنوع. فالمشروع منه: هو التوسل إلى الله =

اعلم يا أخي -وفقني [١/ب] الله وإياك، لما يحبه ويرضاه- أن **القضاء في اللغة:** هو الحكم والفصل[١]، قال الله[٢] تعالى:﴿لَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ﴾[٣] [الأنعام: ٥٨] **وشرعًا:** هو الحكم بما أنزل الله تعالى في كتابه العزيز من الأحكام الشرعية[٤][٥]، قال تعالى:﴿وَأَنِ ٱحۡكُمۡ

=

بالوسيلة الصحيحة المشروعة، والطريق الصحيح لمعرفة ذلك هو الرجوع إلى الكتاب والسنة والوقوف على ما دلا أنه وسيلة مشروعة فهو حينئذٍ من التوسل المشروع، ومن الأمثلة على التوسل المشروع التوسل بأسماء الله وصفاته، والتوسل إلى الله تعالى بعمل صالح قام به العبد، والتوسل إلى الله بدعاء الرجل الصالح الذي ترجى إجابة دعائه. أما التوسل الممنوع: فهو التوسل إلى الله تعالى بما لم يثبت في الشريعة أنه وسيلة، ومن الأمثلة على ذلك التوسل إلى الله تعالى بدعاء الموتى والغائبين والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات ونحو ذلك، فهذا من الشرك الأكبر الناقل من الملة، وأيضًا التوسل إلى الله بفعل العبادات عند القبور والأضرحة بدعاء الله عندها، وهذا من الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد، وهو ذريعة مفضية إلى الشرك الأكبر، ومن الأمثلة أيضًا التوسل إلى الله بجاه الأنبياء والصالحين ومكانتهم ومنزلتهم عند الله، وهذا محرم، وهو من البدع المحدثة.

انظر: مختار الصحاح للرازي (ص:٣٣٨)، والتعريفات للجرجاني (ص:٣٢٦)، وأصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة لنخبة من العلماء، الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية (ص: ٤٦) وما بعدها.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٩/٥)، ومختار الصحاح للرازي (ص:٢٥٥).

(٢) "الله" ساقط من (ب).

(٣) في (ب) زيادة "أي لفُصل الأمر بيني وبينكم".

(٤) "الشرعية" ساقط من (ب).

(٥) تفاوتت تعريفات القضاء عند فقهاء المذاهب الأربعة تبعًا لاختلاف مذاهبهم، فقد =

بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ومن هنا[1] نشأ قول من قال **القضاء** هو: فصل الخصومة بين العباد، وقد يأتي بمعنى الوجوب، كقوله تعالى: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾﴾ [يوسف:٤١] أي: وجب، ويأتي بمعنى الوصية، قال الله[2] تعالى:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣] أي: وَصَّى ربك بالوالدين إحسانًا، ويأتي بمعنى الإخبار، قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء:٤] أي أخبرنا بني إسرائيل في التوراة.

والقضاء في العرف: هو إنشاء إطلاق أو لزوم فيما يقع فيه المشاجرة بين الناس؛ لمصالحهم في دار الدنيا، **وقال آخرون:** هو فصل الخصومات

=

عرفه الحنفية بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص، وقال بعضهم أن القضاء هو: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة. أما المالكية فقالوا بأنه هو: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. وعرفه الشافعية بقولهم: فصل الخصومة بحكم الله تعالى. أما الحنابلة فعرفوا القضاء بأنه: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات، والراجح -والله أعلم- هو تعريف الحنابلة لسلامته -في نظري- من القصور والغموض ولشموله لأفراد المعرَّف.

انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥٩٣/٣)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٢١٠/٣)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١١/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٨٦/٦)، والشرح الكبير للرافعي (٤٠٨/١٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (١٣٤/١٠)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥١١/٣)، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص: ٧٠٤).

(١) في (ب) "هاهنا".

(٢) "الله" ساقط من (ب).

الدنيوية بين العباد؛ تحصيلًا لمصالحهم [ودرءًا][(١)] للمفاسد عنهم حسب الإمكان والاجتهاد.

ويستحب للقاضي[(٢)] أن يجلس في موضع فسيح بارز، يصل إليه كل أحد، ولا يحتجب عن الناس[(٣)] إلا لعذر، ويجلس في محل الحكم

---

(١) في (أ) "رداً"، وأثبت ما في (ب)؛ موافقة للسياق.

(٢) الأصل فيما يستحب للقاضي ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ أنه كتب إليه: «أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى واجعل لمن ادعى بينة أمدا ينتهي إليه ، فإن أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر ، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة ، إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر ، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب عند الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك». أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٨/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٦/٢٠). وقال عنه ابن كثير –رحمه الله–"هذا أثر مشهور وهو من هذا الوجه غريب، ويسمى وجادة، والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط" مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم لابن كثير (٥٤٦/٢)، وقد صحح هذا الأثر الألباني –رحمه الله– في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٤١/٨).

(٣) "عن الناس" ساقط من (ب).

مستقبل القبلة[١] بالسكينة[٢] والوقار، من غير كبر، ولا يكون فظًا غليظ القلب [٢/أ]، ويجلس الكاتب الذي يكتب الوقائع بالقرب من القاضي[٣]؛ ليشاهده فيما يكتبه، ويشاركه في تحرير الوقائع الموافقة للشرع الشريف[٤]، وإذا كتب الكاتب المنشور لدى القاضي[٥] بأيٍّ واقعة كانت شرعية[٦] لا يمُضي عليها القاضي، حتى يستوعب المنشور[٧]، ويحرِّره[٨] مادة مادة، مادة، فإن وافقت الواقع أمضى عليها.

ويستحب له أن لا يقضي بقضية إلا بمحضر من الشهود، وبمحضر من أهل العلم[٩]، فإن أشكلت قضية شاورهم فيها، فإن اتضح له الحق فيها حكم بها، وإن لم يتضح أخَّر القضية حتى تتضح.

ويُسوي بين الخصمين في محل الدعوى وقت المشاجرة، ويمنع من يُظهر التعصب على أحد الخصمين ممن يحضر المجلس، قلت: بل يجب المنع، ويسوي بين الخصمين[١٠] في اللَّحظ والنظر[١١]، حتى لو سلَّم أحدُ

---

(١) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي (ص:١٨).

(٢) في (ب) "وعليه السكينة".

(٣) في (ب) "منه".

(٤) "ليشاهده...الشريف" ساقط من (ب).

(٥) "لدى القاضي" ساقط من (ب).

(٦) "شرعية" ساقط من(ب).

(٧) في (ب) "يستوعبها".

(٨) "ويحرره" ساقط من (ب).

(٩) نص على ذلك جمع من الفقهاء -رحمهم الله-، وخص بعض الحنفية الاستحباب في حال جهل القاضي؛ لأنه لا يؤمن من أن يزل عن الحق فينبهونه. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٧٨/٤).

(١٠) في (ب) "وتكون التسوية".

(١١) وفي غير ذلك وهذا باتفاق الفقهاء -رحمهم الله- وهو من أهم مظاهر العدل المطلوب شرعًا. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٩/٧)، والتاج والإكليل لمختصر =

الخصمين على القاضي لا يجب[١] ردّ السلام[٢]، كما لا يجب ردّ السلام على السائل، ولا يُسارر أحد الخصمين، ولا يُلقنه حجته.

=

خليل للمواق (١١٨/٨)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١٥٢/٢٠)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٩٨/٣).

(١) في (ب) زيادة "عليه".

(٢) علل فقهاء الحنفية لذلك بأن السلام تحية الزائرين، والخصوم لم يأتوا للقاضي لأجل الزيارة وإنما أتوه لأجل الخصومة، وذكروا أن الخصوم لو سلموا على القاضي فلا يلزمه رد السلام؛ لأنه اشتغل بأمر أهم وأعظم، وهذا فيه نظر؛ لأن رد السلام واجب، وقد حكى الإجماع على ذلك النووي وغيره من أهل العلم، مستدلين لذلك بقوله تعالى: ((وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا))، فأمر بالرد بمثلها أو أحسن منها، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب. انظر: شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (٦٧/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٠/٧)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي محمود بن مازة المرغيناني (٣٢٨/٥)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٥٩٤/٤).

ويبدأ بسماع دعوى السابق في الطلب[١]، وإن تساويا في الطلب[٢] بدأ بمن[٣] شاء، فإذا تمت دعوى المُدَّعي[٤] وسُجِّلت سمع دعوى الآخر إن ادَّعى[٥]، ويسمع[٦] بينة الأول ثم الثاني، فإن قطع أحدهما على صاحبه كلامه قبل أن يُتم دعواه، وظهر منه لدَدٌ[٧]، أو [٢/ب] سوء أدب، نهاه القاضي، فإن عاد زجره، فإن عاد أدبه، ولا يميل إلى هوى الخصم[٨]، قال[٩] تعالى[٩]:﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾[المائدة:٤٩].

(١) في (ب) "السابق من الخصمين".
(٢) في (ب) "في الدخول".
(٣) في (ب) "بما".
(٤) في (ب) "دعواه".
(٥) "إن ادّعى" ساقط من (ب).
(٦) في (ب) "وليسمع".
(٧) اللدد في اللغة بمعنى: شدة الخصومة، يقال: رجل ألدّ وقوم لدّ، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلۡمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمٗا لُّدّٗا﴾ [مريم:٩٧]. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٣/٥)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٥٥١/٢).
(٨) في (ب) "أهواء الأخصام".
(٩) في (ب) زيادة "تبارك".

فلو سأل سائل: هل يوجد دليل على أن القضاء إلزام؟

قلت: نعم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[١] [الأحزاب:٣٦] فالمراد[٢] بالقضاء هنا الإلزام[٣].

فإن قيل: هل يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى، عند قيام البينة عليها فورًا؟

قلت: نعم، يجب فورًا قبل أن يتفرق الخصمان[٤]، حتى لو أخَّر الحكم الحكم بعد استيفاء الشرائط الشرعية من غير[٥] عذر أثم، إلا أن يرى في التأخير مصلحة كالساعة والساعتين[٦]، ثم يقضي على وجه[٧] الخصمين. الخصمين.

(١) سبب نزول هذه الآية: أن رسول الله ﷺ خطب زينب بنت جحش رضي الله عنها، وكانت بنت عمته، فظنت أن الخطبة لنفسه ﷺ، فلما تبين أنه يريدها لزيد بن حارثة ﷺ كرهت وامتنعت، وامتنع معها أخوها عبد الله بن جحش ﷺ؛ لنسبهم من قريش، وزيد كان من الموالي، فأنزل الله ﷻ هذه الآية؛ فاستجابت وقبلت بزيد ﷺ. انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٧١/٢٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٦/١٤).

(٢) في (ب) "والمراد".

(٣) في (ب) "إلزام".

(٤) "قبل أن يتفرق الخصمان" ساقط من (ب).

(٥) في (ب) "بلا".

(٦) في(ب) بزيادة "والثلاث".

(٧) في (ب) "بوجه".

فلو قضى[1] القاضي بقضية اختلف فيها فقهاء مذهبه، نفذ قضاؤه، وليس لقاضٍ آخر أن ينقضه[2]، قال الفقيه أبو الليث[3]–رحمه الله تعالى[4]–

(١) في (أ) "قضي" والصحيح ما أثبته من (ب)؛ موافقة للسياق.

(٢) يقول الصدر الشهيد –رحمه الله–: "وينبغي للقاضي أن ينفذ قضايا القضاة التي ترفع إليه، ويحكم بها. وأعلم أن قضايا القضاة التي ترفع إلى القاضي لا تخلو من ثلاثة أوجه: أما أن تكون جورًا بخلاف الكتاب أو السنة، أو إجماع العلماء. أو تكون في محل الاجتهاد، إذا اجتهد فيه العلماء والفقهاء أو بقول مهجور. ففي الوجه الأول: فالقاضي الذي رفع إليه القضية ينقضها، ولا ينفذها، حتى لو أنفذها ثم رفع إلى قاض ثالث، فالثالث ينقضها؛ لأنه متى خالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، كان حكمه باطلًا، وضلالًا، والباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فعلى القاضي الثاني أن ينقضها. وفي الوجه الثاني: إذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع إلى قاض آخر يرى خلاف ذلك، فإنه ينفذ هذه القضية، ويمضيها، حتى لو قضي بإبطالها ونقضها ثم رفع إلى قاض آخر فإن هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الأول ويبطل قضاء الثاني؛ لأن قضاء الأول كان في موضع الاجتهاد، والقضاء في المجتهدات نافذ بالإجماع، فكان الثاني بقضائه ببطلان الأول مخالفًا للإجماع، ومخالفة الإجماع ضلال وباطل، فلا يجوز الاعتماد عليه، فعلى القاضي الثالث أن يبطلها وينقضها، وإن كان رأيه بخلاف ذلك، ويستقبل الأمر استقبالًا في الحوادث التي ترفع إليه. وفي الوجه الثالث: ينقضها ولا ينفذها؛ لأن القول المهجور ساقط الاعتبار في مقابلة الجمهور". شرح أدب القاضي للخصاف لابن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد (٣/١٠٩ و١١٠).

(٣) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، من أئمة الحنفية، له تصانيف كثيرة منها: تفسير القرآن الذي اشتُهر باسم بحر العلوم، وعيون المسائل، والمختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه، وبستان العارفين، وتنبيه الغافلين، توفي عام ٣٧٣هـ وقيل: ٣٧٥هـ. انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٣٢٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٢/١٩٦).

تعالى[١]-: "وبهذا القول نأخذ"[٢]، وذُكر في الفتاوى الصغرى[٣]: أن المختلف فيه بين السَّلف، كالمختلف فيه بين الصحابة ﷺ[٤]، والخصَّاف[٥] -رحمه الله- اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ﷺ[٦]، فيكون اعتباره محمولًا [٣/أ] على رواية من طريق آخر اختاره وانفرد به في زمانه عن فقهاء زمانه، وتقرر أنه[٧] في زماننا هذا لا يُقضى بالأقوال المرجوحة، بل يُقضى بالأقوال الراجحة[٨]، وبذلك أفتى علامة الورى المفتي الأعظم أبو

(١) "تعالى" ساقط من (ب).

(٢) لم أقف على هذا القول في كتب أبي الليث السمرقندي -رحمه الله- المطبوعة.

(٣) الفتاوى الصغرى هو: كتاب جُمع فيه فتاوى كثيرة للمتقدمين والمتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي، وأصله للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المتوفى سنة:٥٣٦هـ، ثم قام بترتيبه مع إضافات عليه نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخاصي الخوارزمي المتوفى سنة:٦٢٠هـ. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١٢٢٤/٢)، وهدية العارفين للباباني (٥٥٤/٢).

(٤) انظر: الفتاوى الصغرى للخوارزمي (١١٧/٢).

(٥) هو: أحمد بن عمر بن مهير الشَّيباني، أبو بكر، المعروف بالخصاف، فقيه حنفي، كان مقدمًا عند الخليفة المهتدي باللَّه فلما قتل المهتدي نُهبت داره فذهبت بعض كتبه، له تصانيف كثيرة منها: أحكام الأوقاف، والحيل، والرضاع، وأدب القاضي وهو كتاب إسناد نفيس في بابه، توفي ببغداد سنة ٢٦١هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٣/١٣و١٢٤)، وتاج التراجم للجمالي (ص:٩٧).

(٦) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (١٢٤/٣).

(٧) "وانفرد...أنه" ساقط من (ب).

(٨) في (ب) تقديم وتأخير: "لا يُقضى إلا بالأقوال الرجحة، ولا يُقضى بالأقوال المرجوحة".

أبو السعود الحنفي[١][٢]-رحمه الله-[٣]؛ ولأن وليّ الأمر أيد الله به الدين والمسلمين، منع القضاة من الحكم بالأقوال الضعيفة، وأمره[٤] واجب الاتباع[٥] والقبول.

ثم اعلم أن القضاء متعلق[٦] بالعقود وسائر التصرفات الشرعية، فتارة تكون[٧] على سبيل الوجوب والصحة، وتارة تكون[٨] تكون[٨] على سبيل الوجوب واللزوم، فمن جملة التصرفات المبايعات المبايعات في الأعيان، وفيها[٩] ما هو صحيح وفاسد، فالصحيح منها[١٠] السَّالم من الموانع الشرعية، فالبيع: مبادلة مال بمال بالتراضي[١١]، لقول النبي ﷺ: ((إنما البيع عن تراضٍ))[١]، ويلزم

---

(١) هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود، مفسر فقيه حنفي، تقلد القضاء، له تصانيف كثيرة أشهرها: تفسير أبي السعود الذي سماه: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ومنها: تحفة الطلاب، ورسالة في المسح على الخفين، ومعروضات أبي السعود وهي الفتاوى التي عرضها على السلطان سليمان القانوني فأقرها وأمر ولاته والقضاة بالعمل بها، توفي سنة ٩٨٢هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب للعكرمي (٣٩٨/٨)، والأعلام للزركلي (٧/ ٥٩).

(٢) انظر: معروضات أبي السعود (ص:٣٠٠).

(٣) "وبذلك أفتى...رحمه الله" ساقط من (ب).

(٤) في (ب) "وأمره مُطاع".

(٥) "الاتباع" ساقط من (ب).

(٦) في (ب) "يتعلق".

(٧) "تكون" ساقط من (ب).

(٨) " تكون" ساقط من (ب).

(٩) في (ب) زيادة "والبيع فيه".

(١٠) في (ب) "فالصحيح في الأشياء الظاهرات".

(١١) اشتهر وصف البيع بـ: "مبادلة مال بمال" على لسان كثير من الفقهاء -رحمهم =

=

الله- وإن لم يختاره بعضهم حدًا للبيع، فلم يفعل ذلك سوى الحنفية -رحمهم الله- حيث ذكروا بأن البيع في الشرع: مبادلة مال بمال بالتراضي، بل ذكر بعضهم أن هذا هو تعريف البيع في اللغة والشرع معًا؛ وعلل لذلك بأنه لا يفهم من قولنا باع زيد عبده إلا أنه استبدل به بالتراضي، وأن الأخذ غصبًا وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يعده أهل اللغة بيعًا، واختار هذا التعريف أيضًا الحنابلة -رحمهم الله- من غير ذكر لقيد التراضي، فقالوا بأن البيع هو: "مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا". انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٤٧/٦)، والمغني لابن قدامة (٤٨٠/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦٠/٤).

(١) هذا الحديث رواه أبوسعيد الخدري ﷺ وهو مخرج في سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٣٠٥/٣)، برقم: (٢١٨٥)، وصحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه (٣٤١/١١)، برقم: (٤٩٦٧)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (١٧/٦)، برقم: (١١٤٠٣). قال عنه البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٧/٣)، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٥/٥)، وقال: "إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات". وسبب ورود الحديث: "أن يهودياً قدم زمان رسول الله ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر فسعر مداً بمد النبي ﷺ بدرهم، وليس في الناس طعام يومئذ، وقد أصاب الناس جوع لا يجدون فيه طعاماً، وأتى الناس النبي ﷺ يشكون إليه ذلك، فقال ﷺ: "لألقين الله من قبل أن أعطي أحداً من مال أحدكم، لا تطاعنوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسم المرء على سوم أخيه، ولا تأخذوا شيئاً من البيع حتى تقدم سوقكم، ولا يبع حاضر لباد، وإنما البيع عن تراض، وكونوا عباد الله إخواناً". البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني (٢٥٥/١).

البيع وينبرم بالإيجاب والقبول، وبالتعاطي[1][2] في النفيس والخسيس، سواء كان ذلك مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا، أو صبرة[3] مرئيَّة، أو بكيل مجهول، أو بوزن حجر مجهول أو مشار إليه، وأما الفاسد[4] كالميتة[5] والدم والخنزير والخمر، وكذا بيع الحرِّ والمدبَّر[6]، وأم الولد والمكاتب، والسمك قبل صيده، ويجوز السَّلم في السمك[7] المُمَلح، ولا يجوز بيع الطير في الهواء، وكذا الحمل والنتاج، واللبن في ضرعه[8]، واللؤلؤ في صدفه، والصوف على الغنم[9]، والوبر على الجمال[1] [3/ب]، ونحو ذلك مما هو مقرر[2]،

(١) في (ب) زيادة "ويلزم أيضًا".

(٢) المعاطاة في اللغة بمعنى: المناولة، ويقصد ببيع التعاطي في الاصطلاح هو ما يكون بوضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض من غير لفظ الإيجاب والقبول. وهو بيع صحيح في قول جمهور العلماء –رحمهم الله– من الحنفية والمالكية والحنابلة خلافًا للشافعية. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥٣/٤)، ومختار الصحاح للرازي (ص:٢١٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٠٧/٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١٦٢/٩)، والمغني لابن قدامة (٤٨١/٣)، والتعريفات الفقهية للبركتي (ص:٥٨).

(٣) الصُبْرة: مشتقة من صبر على الشيء إذا وقف عنه فقيل: لها صُبرة لأنها وقفت عن الكيل والوزن، والطعام المصبَّر هو: المجتمع كالكومة الذي يباع من غير كيل ولا وزن. انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٤١/٤)، ومختار الصحاح للرازي (ص:١٧٢)، وشرح غريب ألفاظ المدونة للجبي (ص:٦٧)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٣٣١/١)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي (ص:٧٣).

(٤) يبدو أن هناك سقط في العبارة، فتكون كما يظهر من السياق "وأما الفاسد فلا يلزم كبيع الميتة ...".

(٥) في (ب) "ومنه الميتة".

(٦) التدبير هو: تعليق العتق على الموت. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٢٤/٢)، والتعريفات للجرجاني (ص:٧٦)، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص:٥٢٢).

(٧) "السمك" ساقط من (ب).

(٨) في (ب) "في الضرع".

(٩) في (ب) زيادة "ظهر".

مقرر[٢]، ومن التصرفات -أيضًا-[٣] الوقف؛ لكونه[٤] مدار الحكم والقضاء غالبًا، خصوصًا في زماننا هذا -لاسيما- في ديار مصر على ما هو المشاهد.

أقول -والله أعلم-: الوقف هو الإمساك والحبس[٥]، يقال: وقف الدار للمساكين وقفًا.

=

(١) "والوبر على الجمال" ساقط من (ب).

(٢) "مما هو مقرر" ساقط من (ب).

(٣) "أيضًا" ساقط من (ب).

(٤) في (ب) "لكنه".

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٢٨/٢)، ومختار الصحاح للرازي (ص:٦٥).

ولفظة وقف[١] هي اللغة الفصحى، ولفظة[٢] أوقف-بالألف مع الهمزة- لغة رذيلة، وقيل: عكسه، والأصح الأول[٣].

والوقف في الشريعة هو: حبس العين والتصدق بالمنفعة[٤]، ووقع الخلاف في صحة الوقف ولزومه بين[٥] أئمتنا الثلاثة، فعند الإمام الأعظم أبي حنيفة-رحمه الله-: يزول ملك الواقف عن العين[٦] بقضاء القاضي، وعند أبي يوسف[٧]-رحمه الله-: يزول الملك بمجرد قول الواقف، سواء كان الوقف في مشاع أو مقسومًا، سُلِّم للمتولي أو لم يُسلّم إليه، اشترط التأبيد فيه أو لم يشترط، وعند محمد[٨]-رحمه الله-: لا يصح الوقف إلا

---

(١) "ولفظة وقف" ساقط من (ب).

(٢) "ولفظة" ساقط من (ب).

(٣) في (ب) "والأول أصح".

(٤) انظر: فتح القدير لابن همام (٢٠٣/٦)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي (ص:٧٠).

(٥) في (ب) "عند".

(٦) في (ب) بزيادة "الموقوفة".

(٧) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- وأول من نشر مذهبه، ولد عام ١١٣هـ بالكوفة، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ومات في خلافته، وهو أول من دُعي بلقب"قاضي القضاة"، له كتب كثيرة منها: الخراج، والنوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه، توفي عام ١٨٢هـ. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٣٩٧/٨)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣٧٨/٦).

(٨) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله، إمام في الفقه والأصول نشر علم الإمام أبي حنيفة-رحمه الله-، ولد عام ١٣١هـ، ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، توفي عام ١٨٩هـ. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء =

بشروط ثلاثة: أن يكون مقسومًا مفروزًا، مسلَّما للمُتولي، وأن يجعل آخره إلى جهة غير منقطعة، فإذا صح الوقف واستوفى الشروط لزم[١] وانبرم أمره، ويحكم به الحاكم الشرعي[٢]، [فينبغي أن يكون على ذلك][٣] خروجًا من الخلاف[٤].

=

للشيرازي (ص:١٣٥)، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي (٤٢/٢).

(١) "لزم" ساقط من (ب).

(٢) "ويحكم به الحاكم الشرعي" ساقط من (ب).

(٣) في (أ) بلفظ "فينبغي أن الوقف على هذا" والصحيح ما أثبته من (ب)؛ موافقة للسياق.

(٤) يراد بالخروج من الخلاف أن من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقده حراماً، كذلك في جانب الوجوب، إذ يستحب لمن رأى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمة من يرى وجوبه، ولا يتأتى ممن اعتقد الوجوب مراعاة قول من يرى التحريم، ولا ممن اعتقد التحريم مراعاة قول من يرى الوجوب. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب مراعاة الخلاف في الجملة باجتناب ما اختُلف في تحريمه وفعل ما اختُلف في وجوبه، وذكروا لذلك شروطاً وضوابط منها: الأول: أن يكون الخلاف مشهوراً. الثاني: ألا توقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر. الثالث: أن لا يخالف سنة ثابتة بكتاب الله -عز وجل- أو سنة نبيه ﷺ.قال النووي -رحمه الله-: (إنما نستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفاً سنة صحيحة، فلا حرمة له، ولا يستحب الخروج منه؛ لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة، وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها) . الرابع: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع. انظر: رد المحتار لابن عابدين (١٤٨/١)، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص:١٧٨)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(٤٥٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٣٧)، والمجموع للنووي (١٩٨/٣)، والمغني لابن قدامة (٥١٨/١)، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى سعيدي (ص:١١٩).

وإذا توفرت الشروط[١] صار الوقف محترمًا بحرمات الله، فلا يُباع ولا يُوهب ولا يُرهن ولا يُقسم على قول الإمامين[٢]، وقال أبو يوسف-رحمه الله-[٤/أ]: "يجوز قسمة الوقف لضرورات الناس[٣]، ودفعًا للضرر"[٤]، ولا يؤجَّر الوقف أكثر من ثلاث سنين، إلا لضرورة الوقف واحتياجه للترميم[٥] ونحوه، إذا لم[٦] يكن له غلة تفي بما يحتاج إليه الحال، فيؤجَّر مدة بقدر الاحتياج فقط[٧]، وأما ما هو واقع في زماننا هذا من إجارة العين الموقوفة مدة تسعين سنة، كما ذلك جائز عند الشافعية[٨]، فيه ضياع الوقف؛ لطول المدة[٩]، ولخروجه عن قصد الواقف؛ لأن قصده بقاء العين الموقوفة على حبسه وإجراء الصدقة؛ عملًا بقول النبي ﷺ: ((إذا مات

(١) "وإذا توفرت الشروط" ساقط من (ب).

(٢) أي: الأمام أبي حنفية والإمام محمد بن الحسن -رحمهما الله تعالى-. انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢١٢/٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٢٤/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٥٤/٤).

(٣) "لضرورات الناس" ساقط من (ب).

(٤) لم أقف على قول بهذا النص في كتب أبي يوسف -رحمه الله- ولا غيرها، والمنقول عنه جواز قسمة الوقف كما ذكر المؤلف -رحمه الله-، انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢١٢/٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٢٤/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٥٤/٤).

(٥) في (ب) "إذا احتاج إلى ترميم".

(٦) في (ب) "ولم".

(٧) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٠٠/٤).

(٨) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٤٧٣/٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٧١/٦).

(٩) "لطول المدة" ساقط من (ب).

الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية يبلغه[١] أجرها، أو علمًا علمه الناس فينتفعون به، أو ولد صالح يدعو له بالخير))[٢]، ولأن الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا يتعاملونه من غير نكير عليهم، فكان إجماعًا، ولأن القصد منه اللزوم والدَّوام[٣]؛ ليصل ثوابه إليه على الدَّوام والتأبيد، وعلى هذا فهو مشروع، وأول من شرع الوقف نبي الله وخليله إبراهيم[٤] صلوات الله وسلامه عليه[٥].

(١) في (ب) "يبقى".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٣) برقم: (١٦٣١). ولفظه ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)).

(٣) "والدَّوام" ساقط من (ب).

(٤) في (ب) "إبراهيم الخليل".

(٥) المراد به: بناؤه عليه السلام للكعبة المشرفة، وهي أول الأوقاف وأشرفها، انظر: المبسوط للسرخسي(٢٨/١٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٤٦/٥).

واعلم -وفقنا الله وإياك لما يُحبه ويرضاه- أن للوقف سببًا[١]، وشروطًا[٢]، وركنًا[٣]، وحكمًا، وحكمةً، ومصلحةً، وسأبين ذلك -إن شاء الله تعالى- وأوضحه بحسب الإمكان[٤].

أما السبب: فما كان سببًا [٤/ب] في نوافل العبادات، وهو طلب زيادة الزلفى في العقبى.

وأما شرطه[٥]: ما كان [شرطًا][٦] لسائر التبرعات المطلقة، كون[٧] الفاعل لذلك حرًا عاقلًا بالغًا، وهذا شرط عام، وله شروط مختصة به محرَّرة، وهي: إباحة الانتفاع بمنافع الوقف [مع بقاء عينه] [٨].

---

(١) السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره، وهو في الاصطلاح بمعنى: ما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه، وهو ينقسم إلى قسمين: أحدهما: السبب التام وهو: الذي يوجد المسبب بوجوده فقط، والآخر: السبب الناقص وهو: الذي يتوقف وجود المسبب عليه لكن لا يوجد المسبب بوجوده فقط. انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٥٩/١)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري (ص:٧٢).

(٢) الشرط في اللغة: العلامة، وهو في الاصطلاح بمعنى: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٠/٣)، والتعريفات للجرجاني (ص:١٦٦).

(٣) الركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى، وهو في الاصطلاح: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه، بخلاف شرطه يكون خارجًا عنه. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٣٠/٢)، والتعريفات للجرجاني (ص:١٤٩).

(٤) "تعالى وأوضحه بحسب الإمكان" ساقط من (ب).

(٥) في (ب) "شروطه".

(٦) ساقط من (أ)، وأثبته من (ب)؛ موافقة للسياق.

(٧) في (ب) "من كون".

(٨) ساقط من (أ) وأثبته من (ب)، يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية =

وأما ركنه: هو اللفظ الذي يثبت به الوقف، كقول الواقف: أرضي هذه وقفٌ مؤبَّدٌ على المساكين، فيكون هذا وقفًا بالإجماع، أما لو قال على المساكين، ولم يقل على التأبيد، لا يكون وقفًا عند بعض أئمتنا(١)(٢).

أما حكمه: فإنه إذا صحَّ يُخرج من ملك الواقف، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه.

وأما حكمته: جواز الانتفاع بمنافعه.

وأما مصلحته: تصير(٣) المنفعة مستحقة للموقوف عليه، والمراد بما تقرر الصحة المتعلقة بالوقف وغيره من العقود والمعاملات، فصحة الوقف كونه يترتب عليه فائدته المطلوبة منه، ترتبًا عاديًا على الوجه المشروع، كونه سالمًا من الموانع الشرعية.

واعلم أن المتصف بالصحة حقيقة هو الفعل، لا نفس الحكم، ويُطلق الحكم على الصحة، بمعنى أنها تثبت بخطاب الشارع، وذهب بعض أئمتنا إلى أن الصحة حكم عقلي(٤)؛ لأن الشارع إذا شرع الوقف ونحوه من العقود؛ لحصول التصرف فيه باستيفاء الشرائط الشرعية الكافية في مثل

=

الشلبي (٣/٣٢٧).

(١) في (ب) زيادة "وعند بعضهم يكون وقفًا".

(٢) وهذا هو قول الإمام محمد بن الحسن-رحمه الله- خلافًا لما عليه القاضي أبي يوسف-رحمه الله- الذي لا يشترط ذكر التأبيد في صيغة الوقف. انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٨١)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٢١٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/٢١٤).

(٣) في (ب) "وأما حكمته ومصلحته: جواز الانتفاع بمنافعه بل تصير...".

(٤) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال لا بن الهمام لابن أمير حاج (٢/٧٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/٢٩١).

ذلك، فالعقد بحكم كونه موصلًا إلى الغرض [٥/أ] عند تحققها، وغير موصل عند عدم تحققها، بمنزلة الحكم وصحة العقد[١] بمقتضى ثبوته في حد ذاته يستلزم إمكانه الذاتي، استلزام الأخص للأعم، كاستلزام الإنسان للحيوان، قلت: بل الأسباب المنعقدة السالمة من الموانع والآفات تقتضي دوام أحكامها بدوام مصالحها شرعًا وعقلًا، وبما تقرر عُلم صحة الوقف ولزومه وما يتعلق به.

ثم اعلم أن صحة القضاء هو ترتب ثبوت الحق للمُدعي على المُدَّعى عليه، كما أن صحة الشهادة يترتب ثبوت لزوم القضاء عليها.

واعلم أن للقضاء ركنًا وشرطًا وسببًا وباعثًا وحكمًا.

أما ركنه: فقول القاضي بعد استيفاء الشرائط الشرعية لمن ثبت [له][٢] الحق: قضيت لك بكذا على هذا –أعني المُدَّعى عليه– أو على زيد موكل هذا الوكيل[٣].

وأما شرطه: فهو كون القاضي حرًا عاقلًا بالغًا، قادرًا على إنشاء أسباب القضاء.

وأما سببه: فهو قصد أمرٍ مهمٍّ، ويكون القضاء من باب العبادات، فيقصد به الزلفى في العقبى، ويكون من باب المعاملات، فيقصد به إيصال الحق لمستحقه شرعًا[٤] كما ينبغي.

وأما الباعث على القضاء: شدة احتياج الناس إليه في إزالة الظلم، ودفع الناس بعضهم ببعض، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم

(١) في (ب) "وصحة الحكم".

(٢) في (أ) "به" والصحيح ما أثبته من (ب)؛ موافقة للسياق.

(٣) في (ب) زيادة "كما ذلك مقرر".

(٤) في (ب) "على قانون الشرع".

بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ [البقرة: ٢٥١] فالحق تعالى لم يُخْلِ الزمان من قائم بالحق، ودافع للباطل [٥/ب]، وداعٍ إلى الله، وناصرٍ لدينه وشريعة[١] محمد ﷺ إلى قيام الساعة، ولله الحمد والمنَّة[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج:٤٠] ومن هذا عُلم أن الناس محتاجون للحكام؛ لدفع بعضهم عن جور بعض، وخلاص المظلوم ممن ظلمه، واستخلاص حقوق بعضهم من بعض، فبعث الله نبينا محمد ﷺ بالحق بشيرًا ونذيرًا لجميع خلق الله[٣]؛ لاحتياجهم إليه في المبدأ والمعاد، والمعاش دنيا وأخرى، قال الله تعالى:﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى وأقسم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ

(١) في (ب) "وداعٍ إلى الله ومقاتل عليه، إلى أن جعل الله ذلك في أمة محمد...".

(٢) في (ب) بلفظ: "وله الحمد حتى يرضى، وبعد الرضا".

(٣) "بالحق بشيرًا ونذيرًا لجميع خلق الله" ساقط من (ب) وزيادة "بل إلى الخلق".

وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمَا ﴿٦٥﴾ [النساء٦٥] :، وقال تعالى: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [الحديد:٢٥]، وقال النبي ﷺ: ((لا قُدست أمة لا يُقضي فيها بالحق))[١]، فينبغي لمن ابتلي بوظيفة[٢] القضاء والحكم بين الناس أن يكون [٦/أ] في غاية[٣] الاحتراز في قضائه، وأن يكون عفيفًا رؤوفًا، متأملًا في الأمور، ذا بصيرة وفراسة، وأن[٤] يتقي الله في سره وعلانيته؛ ليغلب[٥] خيره على شره، ولا يطمع فيما في أيدي الناس، مبرأً[٦] من الجور[٧] والظلم والعدوان، والميل

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في مسند الشاميين برقم: (٣٣٢) (١/١٩٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/١٢٨) أن معاوية بن أبي سفيان وعبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- سمعا رسول الله ﷺ يقول: «لا قدست أمة لا يقضى فيها بالحق، فيأخذ ضعيفها حقه من قويها غير متعتع». قال ابن الأثير-رحمه الله-: في بيان معنى متعتع الواردة في هذا الحديث: "أي من غير أن يصيبه أذى يقلقله ويزعجه. يقال: تعتعه فتتعتع. و«غير» منصوب؛ لأنه حال للضعيف، ومنه الحديث الآخر: «الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه» أي: يتردد في قراءته ويتبلد فيها لسانه". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/١٩٠). ولهذا الحديث شاهد جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع». أخرجه ابن ماجة برقم: (٢٤٢٦)، كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان (٢/٨١٠)، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: (٢٤٢١) (١/٤٧٦).

(٢) "بوظيفة" ساقط من (ب).

(٣) في (ب) "غاية العفة".

(٤) "الاحتراز...وفراسة، وأن" ساقط من (ب).

(٥) في (ب) "يغلب".

(٦) في (ب) "متبرئًا".

(٧) "الجور" ساقط من (ب).

والميل إلى الدرهم والدينار، لا يُماري ولا يُداري، يقضي بالحق ولا يُبالي؛ لأن وظيفة القضاء خطرة في الدنيا والآخرة[١]، قال[٢] أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ[٣]: "رحم الله امرَءاً أخذ لنفسه، واستعد لرمسه، وعلم من أين وفي أين وإلى أين؟"[٤]، فكل لفظة منها لها معنى، يُدرك ذلك[٥] الفطن الفطن فافهم.

وأما حكمة القضاء وفائدته[٦]: فهو قطع المنازعة، وفصل الخصومة الخصومة فيما بين الناس[٧] على وجه الحق[٨]، وقضاء القاضي يترتب على الإقرار، أو على أداء الشهادة على من أنكر[٩].

فإن قال قائل: ما الشهادة في العُرف؟

فالجواب: الشهادة في العُرف هي الإخبار بحق لغيره على آخر[١٠].

(١) "لا يُماري...والآخرة" ساقط من (ب).

(٢) في (ب) "عن".

(٣) في (ب) زيادة "أنه قال".

(٤) لم أقف على من روى هذا الأثر في كتب أهل السنة المعتبرة.

(٥) في (ب) "ولكل كلمة فيها معنى يُدركها".

(٦) في (ب) "وأما حكمته وفائدته".

(٧) في (ب) "فيما بينهم".

(٨) في (ب) "على وجه مُعتبر شرعًا".

(٩) في (ب) بلفظ: "الشهادة من الشهود، وعلى من نكل عن اليمين المتوجه عليه".

(١٠) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٦٤/٧)، وحاشية ابن عابدين (٤٦١/٥).

وإن قال: ما معنى الإقرار وفائدته؟

الجواب[١]: الإقرار إخبار المُقرّ بحق لغيره على نفسه[٢]، فهو مؤاخذ مؤاخذ بإقراره، فلا عذر لمن أقرَّ؛ فإقراره على نفسه فيه مزية عن شهادة الشهود[٣].

فإن سأل سائل: هل يُشترط عدالة الشهود في كل واقعة؟

فالجواب: إن الوقائع تختلف، فمنها ما يُشترط فيها العدالة، كالشهادة بالحدود والقصاص، وثبوت الوقف، ونظير ذلك، ويسأل القاضي عن أحوال الشهود تكلفًا [للدرء] [٤]، لقول النبي ﷺ: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات))[٥]، فإن

---

(١) "وإن قال: ما معنى الإقرار وفائدته؟ الجواب" ساقط من (ب).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢/٥)، وحاشية ابن عابدين (٥٨٨/٥).

(٣) في (ب) "الإقرار: هو إخبار بحق لغيره على نفسه، أي: على نفس المُقر، كقوله: لزيد، عليَّ ألف دينار، فإقراره على نفسه فيه مزية عن شهادة الشهود، إذ لا عذر لمن أقر".

(٤) في (أ) "للردء" والصحيح ما أثبته من (ب)؛ موافقة للسياق.

(٥) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أخرجه بهذا اللفظ السيوطي في الجامع الصغير (٢٣/١)، والحارثي في مسند أبي حنيفة (ص:٣٩)، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٥/٤)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص:٧٤)، والعلجوني في كشف الخفاء (ص:٨٢)، وقد جاء هذا الحديث بألفاظ وطرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا، قال الشوكاني-رحمه الله-: "وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة" نيل الأوطار (١٢٥/٧)، وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: "الحديث له طرق فيها ضعف لكن مجموعها يشد بعضه بعضًا، ويكون من باب الحسن لغيره؛ ولهذا احتج بها العلماء =

فإن طعنَ الخصم في شهادة الشهود، سأل القاضي عنهم، فإن الخصم [٦/ب] ادعى معنىً حادثًا؛ فلزم الفحص عن شأنهم، وقال أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله–: يسأل القاضي عن حال الشهود في السرِّ والعلانية، طعنَ الخصم أو لم يطعن[١]؛ لأن الحكم إنما يجب بشهادة عدلين، فوجب الفحص عن حصول العدالة ظاهرًا وباطنًا، ولقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] وأجابوا أن هذا بحسب اختلاف الأزمان، وقال أبو حنيفة –رحمه الله–: يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم[٢]؛ لقول النبي ﷺ: ((المسلمون عدول بعضهم على بعض))[٣] إلا محدودًا في قذف؛ لأن الظاهر أن الذي لم يُحد في قذف، غير مرتكب لمعصية، فيثبت له عدالة الإسلام، إلا أن[٤] يُظهر خلافها.

ومن كان أهلًا للشهادة كان أهلًا للقضاء، وينبغي أن يكون القاضي والشاهد موثوقًا به في صلاحه، وعقله وعفافه وحفظه للوقائع، وينبغي

=

على درء الحدود بالشبهات" مجموع فتاوى ابن باز (٢٦٣/٢٥).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠٢/٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢١٠/٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠٢/٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢١٠/٤).

(٣) ليس هذا حديثاً مرفوعاً بل هو أثر عن عمر بن الخطاب ﷺ، أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى ﷺ (٢٠٦/٤)، والبيهقي في السنن كتاب آداب القاضي باب إنصاف الخصمين (١٥٥/١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤١/٨).

(٤) في (ب) "إلى أن".

للقاضي أن يكون عالمًا بالكتاب والسنة والآثار، ووجوه الفقه، وأن يكون مجتهدًا فيما يتعلق به القضاء، ويبذل المجهود لنيل المقصود في تحصيل الوقائع من النصوص التي تتعلق بها [الأحكام](١)؛ ليمكنه استخراج الأحكام الشرعية، واستنباطها من أدلتها وطرقها؛ ليُخلص نفسه من الوقوع في المهلكات، وينجو من بحار الغفلات والفلتات؛ لأنه على خطر عظيم، فليكن على حذر خوف الوقوع [٧/أ] فيما فيه خلاف ما أمر الله به ورسوله(٢): ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

وإذا قضى(٣) القاضي بقضية فإن كان الأولى فيها الحكم(٤) بالصحة، حَكم بالصحة، وإن كان الأولى فيها الحكم [بالموجب](٥)**، حَكم بالموجب**؛ كي لا ينقض حكمه المخالف، وبيان ذلك أن من الأحكام(٦) بالصحة لا يمنع المخالف من النقض، ويمنعه الحكم بالموجب، وسأبين ذلك –إن شاء الله، بعناية الله– وقد يستوي الحكم بالصحة والحكم بالموجب في مسائل منها:

---

(١) ساقط من (أ)، وأثبته من (ب)؛ موافقة للسياق.

(٢) في (ب) "والفلتات، فإن تقليد القضاء من الوظائف الخطرة في الدنيا والآخرة، فليكن العبد على حذر؛ لأن من ألقى نفسه فيما يوقعه في خلاف ما أمر الله به ورسوله، فقد عرَّض نفسه لشقاء الدنيا والآخرة".

(٣) في (ب) "حكم".

(٤) في (ب) "فإن كان الأولى الحكم فيها".

(٥) في (أ) "بموجب"، والصحيح ما أثبته من (ب)؛ موافقة للسياق.

(٦) في (ب) "القضايا"

لو حكم الحنفي بشفعة الجوار بالصحة أو بالموجب، أو حكم بصحة النكاح أو بالموجب بلا ولي، كالبالغة[١]، أو حكم بصحة الوقف على النفس أو بالموجب، فليس للمخالف نقضه، وكذا لو حكم الشافعي بإجارة الجزء الشائع من دار أو عبد ونحوهما، ليس للحنفية[٢] نقضه.

والفرق[٣] بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب في مسائل –كما وعدت به– منها[٤]:

---

(١) "كالبالغة" ساقط من (ب).

(٢) في (ب) "للحنفي".

(٣) في (ب) "ويُفرق".

(٤) تجدر الإشارة هنا أن علماء سبقوا المؤلف –رحمهم الله جميعًا– عدوا جملة من الفروق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب أهمها:

الفرق الأول: أن الحكم بالصحة مُنصَبٌ إلى إنفاذ ذلك الصادر من بيع ووقف ونحوهما، والحكم بالموجب مُنصَبٌ إلى أثر ذلك الصادر.

الفرق الثاني: أن الحكم بالصحة لا يختص بأحد، والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك.

الفرق الثالث: أن الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط، والحكم بالموجب لا يقتضي استيفاء الشروط، إنما مقتضاه ثبوت صدور ذلك الحكم على المصدر بموجب ما صدر منه.

الفرق الرابع: أنه إذا كان الصادر صحيحًا باتفاق وقع الخلاف في موجبه، فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الحاكم بالصحة، ولو حكم فيه بالموجب امتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب.

الفرق الخامس: أن كل دعوى كان المطلوب فيها إلزام المدعى عليه بما أقرّ به أو قامت به البينة كان الحكم حينئذٍ بالإلزام، وهو الموجب، ولا يكون الحكم بالصحة، ولكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة، ومن ذلك: أن ما ليس له وجهان صحة وإبطال لا يدخل فيه الحكم بالصحة، وإنما يدخل فيه الحكم بالموجب. انظر: رسالة =

أنه جرت عادة حكام زماننا –هذا– أنهم يحكمون بصحة العقد إذا قامت به البينة العادلة المرضية –عندهم– بعد استيفاء الشرائط الشرعية، ويحكمون بالموجب أن[1] تقم[2] البينة باستيفاء شروطه، فحينئذٍ يكون الحكم بالموجب أحط رتبة من الحكم بالصحة، ويظهر أثر هذا الفرق بينهما في مقتضاهما، وهذا الفرق اصطلاح جديد، وحقَّق بعض أئمتنا [٧/ب] أن الحكم بالصحة بمنزلة الحكم بالموجب معنى في القوة، وعدم قبول الرد بوجه من الوجوه على ما حققه واختاره المحققون من أهل الأصول والفروع، وقد عُلم وتقرر أن الحاكم لا يحكم إلا بموجب ما صحَّ عنده من العقود، دون ما فسد منها، فلولا صحة العقد لما حكم الحاكم بترتب آثاره عليه، وعلى هذا الحكم بالموجب قد يتضمن الحكم بالصحة، وبالعكس.فظهر وتبين أن الحكم بالموجب والحكم بالصحة يرجعان لمعنى واحد كما تقرر.

وقال آخرون يُفرق بينهما بفرق لطيف، وهو أن الحكم بالموجب يتناول الآثار، والإتيان بلفظ عام يشمل جميع الأفراد؛ لأن موجب الشيء مقتضاه، وهو مفرد مضاف، فيعم كل موجب، بخلاف لفظ الصحة، فإنه إنما يتناول الآثار بالتضمُّن، لا بالتنصيص عليها. وعلى ما تقرر فالحكم بالموجب أعلى رتبة من الحكم بالصحة.

=

الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب للبلقيني (ص: ٩٥ومابعدها)، ومقدمة في الحكم بالصحة والحكم بالموجب لأبي زرعة العراقي تحقيق: د.رأفت لؤي حسين منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الموصل العدد (١١) (ص:٧٨)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار (٢٤٥/١١).

(١) من هنا إلى آخر المخطوط ساقط من نسخة (ب).

(٢) الظاهر أن الصواب هنا: "إن لم تقم" إذ هو أوفق لسياق المسألة.

وفرَّق آخرون بينهما بفرق آخر، وهو أن الحكم بالصحة لا يختص بواحد، والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه، وهذا مبني -أيضًا- على الاصطلاح، لكن الاعتبار إنما هو للمعاني لا للصور والمباني(١)، وما تقرر إنما هو بالنظر إلى تحقق معناها بحسب الوقائع، فإن وقع بينهما في المسائل والحوادث فهما على حدٍّ سواء، وإن اختلفا ورُجح أحدهما على الآخر بمعنى من المعاني المقتضية [٨/أ] لذلك فالعمل عليها.

واعلم أن من مسائل الفروع مسائل شتى، كالدر المنثور في قرار البحر(٢)، فمنها قضية الحكم بالصحة، والحكم بالموجب، لكن ما لا يُدرك كله لا يُترك بعضه(٣)، والعلم بالشيء ولا الجهل به، وفي المعنى قول

(١) هذه القاعدة هي إحدى القواعد الفقهية المشهورة عند الفقهاء -رحمهم الله-، وقد عدها بعضهم من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى "الأمور بمقاصدها"، وهي تفيد أنه وإن كان الأصل أن يكون الاعتبار للألفاظ والمباني؛ لأنها هي الدالة على المقاصد والنيات، إلا أنه يعدل عن ظاهر اللفظ إلى المعنى إذا دلت الدلالة أن اللفظ قاصر -لسبب ما- عن التعبير عن المقصد، فحينئذٍ يكون الوقوف عند اللفظ إهدار للكلام، وإعمال الكلام أولى من إهماله، وقد عبر فقهاء الحنفية -رحمهم الله- عن هذه القاعدة بعبارات مختلفة في اللفظ متحدة في المفهوم أشهرها: أن "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني". انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٤٩/٣)، والاشباه والنظائر لابن نجيم (ص:١٧٤)، ومجلة الأحكام العدلية (ص:١٦).

(٢) أي: قاع البحر. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٨/٥)، والمصباح منير للفيومي (٤٩٦/٢).

(٣) هذه قاعدة شائعة على ألسنة كثير من الفقهاء -رحمهم الله- وهي تعني: أنه إذا تعذر فعل الشيء على وجه الكمال وقد أمكن الاتيان ببعض الفعل فإن المكلف يفعل المقدور عليه، ولا يترك الكل بحجة عجزه عن بعضه، وهي قاعدة لا تتقيد بجانب معين من العلم، ولا بباب واحد من أبواب الفقه، بل يندرج تحتها مسائل كثيرة =

النبي ﷺ: ((أُغد عالمًا أو متعلمًا أو مستمعًا، ولا تكن الرابع؛ فتهلك))[1] فسبحان من جعل العجز عن الشكر شكرًا، كما جعل العجز عن المعرفة معرفة.

ثم اعلم -وفقنا الله وإياك للصواب-: أن القضاء في المجتهدات نافذ عند الأئمة -رحمهم الله-[2]، يُقال: نفذ السهم من الرَّمية، ورجل نافذ في أمره، أي: ماضٍ مطاع، والقاضي إذا كان أمره نافذًا بالأحكام الشرعية بين الرعايا، تصير أحواله مستقيمة، لا يُماري ولا يُداري، ينشر حكمة الله، ويقضي بالحق ولا يُبالي، أما إذا كان أمره وقضاؤه غير نافذ في رعيته؛ لإفراط حلمه ووهنه، أو اختلاط جهلة العوام معه، يستخفونه ويحتقرونه؛

=

في أبواب شتى، وأول من صرح بذكرها هو العلامة الملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) في كتابه مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/٣٨٠)، و(٦/٥١٧). انظر: بحث محكم بعنوان: قاعدة ما لا يدرك كله لا يترك جله تأصيلاً وتطبيقاً، للدكتور/ عبداللطيف الصرامي، منشور في مجلة العلوم الشرعية والعربية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد (٦) (ص: ١٧٧و١٧٨).

(١) رواه عبدالله بن مسعود ﷺ وجاء من طريق آخر عن أبي بكرة نفيع بن الحارث ﷺ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب فضل العلم (ص:٢٦٨)، برقم: (٣٨٠)، وفي شعب الإيمان، باب في فضل العلم وشرف مقداراه (٣/٢٢٩)، برقم: (١٥٨١)، وأخرجه أيضًا الدارمي في سننه، باب في ذهاب العلم (١/٣١٣)، برقم: (٢٥٤)، وقد حكم عليه البيهقي بضعف الإسناد لانقطاعه، وقال عنه السيوطي: "ولم نقف عليه مرفوعاً، وقد ورد موقوفًا على ابن مسعود" انظر: جامع الأحاديث (٥/١٤٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧/٩)، وشرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (١/٢٩٨) وقد حكى فيه الشارح الإجماع على هذه المسألة، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٩١).

لإفراط جهلهم، وهن أمره، وتلاشى حكمه، وسطا الناس بعضهم على بعض، وكذا إذا كان كثير الطمع فيما في أيدي الناس.

وينبغي للقاضي أن لا يخلو مجلسه من أهل العلم والفضل والرأي السديد، قال الحكماء: "من جالس العلماء وُقِّر، ومن جالس الأنذال حُقِّر"(١).

وينبغي للقاضي أن يكون عالمًا بمواضع الخلاف، ويجتهد في [٨/ب] أقوال علماء مذهبه، فيقضي بالقول الراجح الأقوى، ويحترز من الحكم بالأقوال الضعيفة، فإن لم يكن عالمًا بمواضع الخلاف والاجتهاد، ففي نفاذ قضائه روايتان: فعلى ما نقله في الجامع(٢) والسير الكبير(٣): لا ينفذ(١)، وعلى ما نقله في شرح الطحاوي(٢) وغيره: ينفذ قضاؤه(٣).

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٥٦٩/١)، والجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (٣١١/٢).

(٢) يحتمل أن المقصود هنا كتاب الجامع الكبير أو الجامع الصغير، وكلاهما للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٧هـ، وهما من أشهر كتب الحنفية ومن كتب ظاهر الرواية عندهم، وقد اعتنى بهما فقهاء الحنفية عناية فائقة فأكثروا من شرحهما ونضمها، فمن شروح الجامع الكبير: شرح أبي الليث: نصر بن أحمد السمرقندي، وشرح القاضي أبي زيد الدبوسي، وشرح محمد بن أحمد السرخسي، وشرح الجصاص، وله منظومات كثيرة منها: نظم أحمد النسفي، ونظم أحمد التركماني وغيرها، ومن شروح الجامع الصغير: شرح الطحاوي، وشرح الطبري، وشرح حسين بن محمد المعروف: بالنجم، وله منظومات كثيرة منها: نظم أحمد العقيلي البخاري، ونظم النسفي وغيرها. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (٥٦٣/١و٥٦٩)، وهدية العارفين للباباني (٨/٢).

(٣) السير كبير للأمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٧هـ، آخر كتب ظاهر الرواية تأليفًا، وهو يحوي مسائل كثيرة في أحكام الجهاد والعلاقات الدولية، ومن أشهر شروحه شرح السير الكبير للسرخسي. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفى (١٠١٣/٢)، وأسماء الكتب لرياض زاد الحنفي (ص: =

وقالوا -أيضًا-: إن القاضي إذا لم يكن مجتهدًا، وقضى بتقليد فقيه موافق المذهب نفذ قضاؤه، ولا يُنقض(٤).

وذُكر في الفتاوى الصغرى في باب القضاء: أن القاضي إذا قضى في محل الاجتهاد، وهو لا يرى ذلك، بل يرى خلافه، ينفذ قضاؤه، في قول أبي حنيفة -رحمه الله-، ورجع إليه أبو يوسف-رحمه الله-، وعلى هذا الفتوى، فلو قضى القاضي برأيه واجتهد، ثم بعد القضاء حدث له رأي آخر، لا يُنقض الأول بالثاني(٥).

=

١٧٨).

(١) لم أقف على هذه المسألة في كل من كتاب الجامع الكبير والجامع الصغير، ولا في كتاب السير الكبير المطبوع مع شرحه للسرخسي.

(٢) هو كتاب في الفقه الحنفي ألفه أحمد بن علي بن أبي بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، قال عن هذا الكتاب في مقدمته: "إذ كان هذا الكتاب يشتمل على عامة مسائل الخلاف، وكثير من الفروع، التي إذا فهم القارئ معانيها وعللها، وكيفية بنائها على أصولها: انفتح له به من طريق القياس والاجتهاد ما يعظم نفعه، ويسهل به فهم عامة مسائل كتب الأصول لمحمد بن الحسن -رحمة الله عليه-؛ لأني لا أذكر مسألة تتشعب منها مسائل من الفروع إلا نبهت على طرقها ووجوهها، مع ذكر شيء من نظائرها؛ ليكون الكتاب جامعًا لعلم الأصول والفروع معًا، وليعم نفعه وتكثر فائدته، وأتحرى في جميع ذلك الاختصار والإيجاز". انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٩٥/١)، وأسماء الكتب لرياض زاده (ص:٢٢)، وهدية العارفين للباباني (٦٧/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٠/٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٤/١٦).

(٥) انظر: الفتاوى الصغرى للخوارزمي (١٢٢/٢).

مسألة: لو قضى قاضٍ بين الناس زمانًا ثم ظهر أنه فاسق، أو مرتشٍ في الحكم، لا تُنقض أحكامه الموافقة للشرع، وذُكر في أدب القضاء للخصاف[١]: أن القاضي لو قضى بين الناس مدة من الزمان، ثم ظهر أنه عبدٌ أو محدودٌ في قذف، أو فاسق أو أعمى أو مرتشٍ في الحكم لا ينفذ قضاؤه، واعترض بالفاسق والمرتشي بأن أحكامهما جائزة[٢]، وأما العقود والفسوخ تنفذ بالقضاء بشهادة الزور ظاهرًا وباطنًا عند أبي حنيفة–رحمه الله–[٩/أ]، وقالا ينفذ ظاهرًا لا باطنًا[٣]، صورته امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها، وأنكر الرجل ذلك؛ متحققًا أنه لم يكن تزوجها أصلًا، فأقامت شاهدي زور، وقضى القاضي بشهادتهما، جاز للرجل وطؤها عند أبي حنيفة–رحمه الله–، خلافًا لهما، قال أبو الليث–رحمه الله–[٤]: "الأولى

(١) الصواب أدب القاضي وهو: كتاب في الفقه الحنفي للأمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصّاف المتوفى سنة ٢٦١هـ، وهو كتاب جامع تلقاه العلماء بالقبول فشرحه منهم: أحمد بن علي الجصاص، وأحمد بن محمد القدوري، ومحمد بن أحمد السرخسي، وعمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف: بالصدر الشهيد، وغيرهم. انظر: الفهرست لابن النديم (ص:٢٥٥)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفى (١/١).

(٢) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (١٤٧/٣).

(٣) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (١٧٦/٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٤/٧).

(٤) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، من أئمة الحنفية، من مؤلفاته: تفسير القرآن، وعمدة العقائد، وبستان العارفين، وفتاوى النوازل، قال عنه الإمام الذهبي –رحمه الله–: "تروج عليه الأحاديث الموضوعة"، توفي سنة ٣٧٣هـ وقيل: ٣٧٥هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٢/١٦)، والأعلام للزركلي (٢٧/٨).

العمل على قولهما"[1]، قلت: لا سيما في زماننا هذا؛ لأنه قد فشا فيه شهادة الزور، وتجري غالب القضايا على مثل ذلك، على ما يُسمع ويُرى، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فإن قلت: ما الحكمة في العمل بقول الإمامين، وترك العمل بقول الإمام الأعظم-رحمه الله-؟ الجواب: أن الإمام الأعظم كان في القرن الأول المشهود له بالخير؛ لقول النبي ﷺ: ((خير القرون القرن الذي أنا فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))[2]، فلعل لم تظهر شهادة الزور في زمنه، ولا الدعاوى الباطلة، فأفتى-رحمه الله- بما شاهده وعاينه في زمانه، وهما أدركا زمانًا ظهر فيه شهادة الزور، فقالا في القضية بما شاهدا.

ثم اعلم أن القضاء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يقضي القاضي بخلاف النص والإجماع، فهذا باطل، ولكل أحد من القضاة إذا رُفع إليه [أن][3] ينقضه ولا يُجيزه ولا يُنفذه.

القسم الثاني: أن يقضي بقضية في موضع مُختلف فيه، فينفذ قضاؤه، وليس لأحد من القضاة نقضه إذا رُفع إليه.

القسم الثالث: [٩/ب] أن يقضي القاضي بقضية يتعين فيها الخلاف بعد القضاء، أو يكون الخلاف في نفس القضاء، فبعض أئمتنا يقول ينفذ قضاؤه، وقال بعضهم: يتوقف القضاء على تنفيذ قاضٍ آخر، فإن أجازه وأمضاه صح ونفذ، وليس لثالث نقضه[4].

---

(١) انظر: فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي (ص: ٣٨٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٢/٥)، برقم: (٣٦٥٠)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١٨٥/٧)، برقم: (٦٦٣٥).

(٣) أضفت هذا الحرف من عندي؛ لتستقيم العبارة.

(٤) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة لابن السمناني (٣٢٠/١)، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي (ص:٣٠).

وينبغي لمن ابتلى بوظيفة القضاء، أن يكون في غاية الحذر من الوقائع الصادرة عنده، فيجتهد ويُمعن النظر؛ لعله يَسلم من الوقوع في الخطر، ويستوضع في المسائل من أين وإلى أين؟ ولا يُمضي على منشور[١] سُطِّر لديه حتى يستوعبه ويتأمله؛ لأنه ابتلي بأمرٍ هائلٍ خطر، وعَامَ في بحرٍ عميقٍ حدِر، فالخلاص منه كالمستحيل، ما نجا منه إلا القليل، فمن سلك هذا المسلك، كيف يؤمل النجاة من المهلك، وقيل في المعنى:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالِكهُ إنَّ السفينة لا تجري على اليبس[٢]

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال لي عثمان ﷺ : "ما يمنعك من القضاء؟ وقد كان أبوك يقضي على عهد رسول الله ﷺ، فقلت له: أنا لست كأبي، وأنت لست كرسول الله ﷺ؛ كان أبي إذا أشكل عليه شيء من القضايا سأل رسول الله ﷺ، فيرشده إلى الصواب، كما علمه الله"[٣].

---

(١) المقصود بالمنشور هنا: الكتب والصحائف والأوراق التي تنشر وتطوى. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٣٠/٥).

(٢) ديوان أبي العتاهية (ص:٢٣٠).

(٣) هذا الأثر أخرجه أبو مسهر في نسخته (ص:٤١)، ومحب الدين الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة (٣٣٥/٢)، ولم أقف على من تكلم عليه من أهل العلم. وقريب منه ما أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام باب ما جاء عن رسول ﷺ في القاضي (٦٠٤/٣)، برقم: (١٣٢٢) واللفظ له، وأخرجه أيضًا ابن حبان في كتاب القضاء باب ذكر الزجر عن دخول المرء في قضاء المسلمين إذا علم تعذر سلوك الحق فيه (٤٤٠/١١)، برقم: (٥٠٥٦). ونصه: أن عثمان ﷺ قال لابن عمر ﷺ: اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين قال: فما تكره من ذلك، وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافاً» فما أرجو بعد ذلك؟. قال عنه الترمذي: "حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل"، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٦٥/٢) وفي غيره.

أقول: من كان أهلًا للقضاء، وعلم من نفسه الأمن من بوائقه ومهالكه [١٠/أ] فلا بأس بالدخول فيه، وتركه أولى، لمن أراد الخلاص دنيا وأخرى، خصوصًا في زماننا هذا، فإن الحكم القهري الآن ممنوع، وكذا إقامة الشرع وتنفيذه عسر جدًا؛ لحرج الناس، وعدم انقيادهم إلى الحق، وعلى هذا تعيَّن أن نقول بقول شيخ الإسلام الجلال السيوطي(١)، حيث قال: "أيسنا من إقامة الحق، حتى ينزل عيسى ابن مريم"(٢)، فنسأل الله الرحيم التوَّاب، أن يُلهمنا الصواب، ويُحسن لنا المبدأ والمآب، والصلاة والسلام على نبيه محمد الأواب، وجميع الآل والأصحاب، وأدِم ذلك على الدوام، إلى يوم القيام.

في سابع عشري رمضان المعظم، سنة ١٠٠٣هـ.

شعر:

أحق بالخزي في الدنيا ثمانية ... لا لوم في واحد منهم إذا صفعا
المستخف بسلطان له بطش ... وداخل في حديث اثنين مندفعا
ومتحف في حديث غير سامعه ... وداخل الدار تطفيلًا بغير دعا

---

(١) هو: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي أصله من أسيوط، شافعي المذهب، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث والفقه واللغة، وكان سريع الكتابة في التأليف، ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة وترك الإفتاء والتدريس، وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه في تلك الفترة، توفي عام: ٩١١هـ. من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، الحاوي للفتاوي، الإتقان في علوم القرآن، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جمع الجوامع. انظر في ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب للعكري (٥١/٨)، والأعلام للزركلي (٧١/٤).

(٢) لم أجد لهذه المقولة ذكر فيما وقفت عليه من مصادر سواء أكانت من مؤلفات الإمام السيوطي –رحمه الله– أو غيره، وتحسن الإشارة هنا إلى أن اليأس والقنوط لا يليق بالمؤمن، بل إن الأليق به أن يكون صاحب فأل حسن؛ لما روى أبوهريرة ﷺ بأن النبي ﷺ كان يعجبه الفأل الحسن. أخرجه ابن ماجة وصححه الألباني (١١٧٠/٢).

وطالب العلم مع من لا خلاق له وطالب النصر من أعدائه طمعا[١]

[١١/أ].

(١) يحتمل أن يكون إدراج هذه الأبيات من الناسخ وليس من المؤلف، وهي أبيات ينسبها بعض الكتاب المعاصرين للإمام الشافعي -رحمه الله-، ولم أقف على مايثبت صحة هذه النسبة، وأقدم من ذكر هذه الأبيات فيما وقفت عليه من مصادر محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي-رحمه الله- (ت:١١٨٨هـ) في شرحه لمنظومة الآداب الموسوم بغذاء الألباب (١/٣٤٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره على ما منّ به علي من إتمام تحقيق هذه الرسالة القيمة، وفي ختام هذا العمل أُشير إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

- الحكم بالصحة هو: قضاء من له ذلك في أمر ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها.
- الحكم بالموجب هو: قضاء من تولى القضاء بأمر ثبت عنده بالإلزام لما يترتب على ذلك الأمر خاصًا وعامًا على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعًا.
- الوقف هو: حبس العين والتصدق بالمنفعة.
- الشهادة هي: الإخبار بحق لغيره على آخر.
- أن هناك فروق جوهرية بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب أشار المؤلف وأشرت إلى أهم هذه الفروق.
- أهمية صياغة الحكم القضائي صياغة دقيقة تعبر عن ما يريد القاضي من حكمه بجلاء، مع تعيين المحكوم له والمحكوم به بعبارة باتة.
- يستحب للقاضي أن لا يقضي بقضية إلا بمحضر من الشهود، وبمحضر من أهل العلم؛ حتى إذا أشكل عليه شيء شاورهم فيه.
- ينبغي على القاضي أن يسوي بين الخصمين في كل شيء.
- يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة عليها على الفور، إلا أن يرى في تأخير الحكم مصلحة راجحة.
- الأصل أن الوقف لا يُباع ولا يُوهب ولا يُرهن، واختُلف في جواز قسمته.
- ينبغي للقاضي أن يكون عالمًا بمواضع الخلاف، ويقضي بالقول الراجح الأقوى، ويحترز من الحكم بالأقوال الضعيفة.
- إذا قضى القاضي بخلاف النص والإجماع، فهذا باطل، ولكل أحد من القضاة إذا رُفع إليه حكمه أن ينقضه.

- إذا قضى القاضي في موضع مُختلف فيه، فينفذ قضاؤه، وليس لأحد من القضاة نقضه إذا رُفع إليه.

ثانيًا: التوصيات:

- أولًا الوصية بتقوى الله، التي هي وصية الله تعالى لعباده الأولين والآخرين.
- حث أصحاب الفضيلة القضاة بالاستفادة من هذه الرسالة التي احتوت على جملة من الآداب التي يجمل بالقاضي أن يمتثلها، فهي كالمنهج العملي الذي يستطيع القاضي تزكية نفسه من خلالها؛ ليقوم بدوره في هذه الوظيفة الشرعية العظيمة على أكمل وجه، بالإضافة إلى اشتمالها على فوائد فقهية نفيسة في بابي القضاء والوقف.
- العناية بتحقيق التراث الفقهي من خلال عقد الندوات، وإقامة الدورات وورش العمل للتدريب على هذه المهارة المهمة.
- تحويل مهارة التحقيق إلى مادة مستقلة تدرَّس في كليات الشريعة بطريقة تطبيقية عملية.
- أوصي الباحثين في الفقه الإسلامي ببذل الوسع في البحث عن الرسائل في باب القضاء وتحقيقها لاسيما إذا كان من كتبها ممن ولي القضاء وسبر أغواره.

وأخيرًا: أدعو الله عز وجل أن يغفر لي ما بدر من تقصير أو زلل، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

- **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبدالله بن محمود الموصلي البلدحي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٥٦هـ، تحقيق: محمود أبو دقيقة.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب لإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، تحقيق: زهير الشاويش.
- **أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون**، تأليف: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفي، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، تحقيق: د. محمد التونجي.
- **الأشباه والنظائر**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.
- **أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة**، تأليف: نخبة من العلماء، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- **الأعلام**، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ١٤٢٣هـ.
- **الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط**، تأليف: محمد بن طاهر المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، طبعة: ليدن بريل ١٢٨٢هـ، تحقيق: دي يونج.
- **الأنساب**، تأليف: عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٨٢ هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تأليف: قاسم بن عبدالله القونوي الرومي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٢٤هـ، تحقيق: يحيى حسن مراد.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ.
- **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين الحسيني الحنفي الدمشقي، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، تحقيق: سيف الدين الكاتب.
- **تاج التراجم**، تأليف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المعروف بالمواق، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: لأولى ١٤١٦هـ.

- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: عثمان بن علي البارعي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ، تحقيق: لجنة من العلماء.
- **التعريفات الفقهية**، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.
- **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- **التقرير والتحبير على تحرير الكمال**، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.
- **التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف: عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، الناشر: دار عالم الكتب بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

- **جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري**، تأليف: محمد بن جرير الآملي الطبري، الناشر: مؤسسة الرسالة بالرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- **جامع بيان العلم وفضله**، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الناشر: دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.
- **الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الناشر: دار اكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش.
- **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود.
- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تأليف: عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه بكراتشي.
- **حاشية ابن عابدين**، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، تأليف: محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر ببيروت.
- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، الناشر: دار الفكر المعاصر ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ، تحقيق: د.مازن المبارك.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني الناشر: دار السعادة بمصر ١٣٩٤هـ.

- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، إشراف: محمد عبد المعيد ضان.
- **ديوان أبي العتاهية**، تأليف: أبي العتاهية إسماعيل بن القاسم بن سويد العيني، الناشر: دار بيروت بلبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- **رسالة الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب**، تأليف: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (١٣)، تحقيق: د. حمزة الفعر.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار المؤيد بالرياض، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير.
- **روضة القضاة وطريق النجاة**، تأليف: علي بن محمد بن أحمد الرحبي المعروف بابن السمناني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي.
- **سنن ابن ماجة**، تأليف: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، تحقيق: محمود خليل.
- **سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- **سنن الدارقطني**، تأليف: علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبدالمنعم شلبي وعبداللطيف حرز الله وأحمد برهوم.

- **سنن الدارمي**، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي السمرقندي، الناشر: دار المغني بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.
- **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، تأليف: مؤلف السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة: الأولى ١٣٤٤هـ.
- **سير أعلام النبلاء**، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، الناشر: دار بن كثير بدمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط.
- **شرح أدب القاضي للخصاف**، تأليف: عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف (بالصدر الشهيد)، الناشر: مطبعة الإرشاد، ببغداد والدار العربية للطباعة ببغداد، الطبعة: الأولى ١٣٩٧هـ، تحقيق: محي هلال السرحان.
- **الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.
- **شرح حدود ابن عرفة**، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري المالكي المعروف بالرصاع، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٥٠هـ.
- **شرح غريب ألفاظ المدونة**، تأليف الجبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ، تحقيق محمد محفوظ.

- **شرح منتهى الإرادات**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- **صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، الناشر: دار الشعب بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.
- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، تأليف: محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، الناشر: دار المكتب الإسلامي.
- **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: دار الجيل ببيروت.
- **ضعيف الترغيب والترهيب**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- **طبقات الفقهاء**، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار الرائد العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، تحقيق: إحسان عباس.
- **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، تأليف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، الناشر: مؤسسة قرطبة بمصر، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- **الفتاوى الصغرى**، تأليف: نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي الخوارزمي، الناشر: دار الرياحين ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٤٤هـ، تحقيق: د. عبدالخالق أويغور.

- **فتاوى النوازل**، تأليف: أبي ليث نصر بن محمد بن إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تحقيق: السيد يوسف أحمد.
- **فتح القدير**، تأليف: محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.
- **قاعدة ما لا يدرك كله لا يترك جله تأصيلاً وتطبيقاً**، تأليف: د.عبداللطيف الصرامي، الناشر: مجلة العلوم الشرعية والعربية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد (٦).
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، تأليف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبدالحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف باسم الحاج خليفة، الناشر: مكتبة المثنى ببغداد ١٣٦٠هـ.
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، تأليف: أيوب بن موسى الكفوي أبو البقاء الحنفي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري.
- **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الناشر: دار صادر ببيروت، الطبعة: لثالثة ١٤١٤هـ.
- **المبسوط**، تأليف: شمس الدين ابر بمر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

- **مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: لجنة مكونة من عدد من العلماء إبان الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- **المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- **مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز**، تأليف: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، أشرف على جمعه وطباعته: محمد بن سعد الشويعر.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي محمود بن مازة المرغيناني
- **مختار الصحاح**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، الناشر: لمكتبة العصرية ببيروت، الطبعة: لخامسة ١٤٢٠هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
- **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي**، تأليف: يحيى سعيدي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تأليف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي، الناشر: دار العربية ببيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد الكشناوي.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي الحموي، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت.
- **المعجم الكبير**، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ، تحقيق: حمدي السلفي.
- **معجم المؤلفين**، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الفكر ببيروت ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبدالسلام هارون.
- **معروضات أبي السعود**، تأليف: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، الناشر: دار الفتح بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ، تحقيق: كرم عبدالعزيز الإمام.
- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي الحنلي الشهير بـ (ابن النجار)، الناشر: مكتبة الأسدي بمكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ، تحقيق: أ.د. عبدالملك بن دهيش.
- **مُعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، تأليف: علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر: دار الفكر ببيروت.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العربية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.
- **المغني**، تأليف: موفق لدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.
- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

- **مقدمة في الحكم بالصحة والحكم بالموجب**، تأليف:أبي زرعة العراقي، الناشر: مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الموصل العدد (١١)، تحقيق: د.رأفت لؤي حسين.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تأليف: محمد بن موسى بن عيسى الدميري الشافعي، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ، تحقيق: لجنة علمية.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.
- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية.
- **نيل الأوطار**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، الناشر: دار الحديث بمصر، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي، الناشر: دار صادر ببيروت، تحقيق إحسان عباس.

faharas almasadir walmarajiei:

- aliakhtiar litaelil almukhtari, talifu: eabdallah bin mahmud almawsili albaldahi alhanafii, alnaashir: matbaeat alhalabi bialqahirat 1356hi, tahqiqu: mahmud 'abu daqiqat.
- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, talifi: muhamad nasir aldiyn al'albaniu, alnaashiru: almaktab li'iislamii bibayruta, altabeati: althaaniat 1405h, tahqiqu: zuhayr alshaawish.
- 'asima' alkutub almutamim likashf alzununi, talifu: eabd allatif bin muhamad bn mustafaa, alshahir bi "riad zadahu" alhanafii, alnaashir: dar alfikr bidimashqa, altabeat althaalithat 1403hi, tahqiqu: du. muhamad altuwnji.
- al'ashbah walnazayir, talifu: eabdalrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeatu: al'uwlaa 1411hi.
- 'usul al'iiman fi daw' alkitaab walsunati, talifu: nukhbat min aleulama'i, alnaashir: wizarat alshuwuwn al'iislamiat waldaewat wal'iirshad bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa 1421hi.
- al'aealami, talifu: khayr aldiyn bin mahmud alzarikilii aldimashqi, alnaashir: dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashar 1423hi.
- al'ansab almutafiqat fi alkhati almutamathilat fi alnuqat waldabta, talifu: muhamad bin tahir almaqdisii alshiybaniu, almaeruf biabn alqaysarani, tabeatu: lidan bril 1282hi, tahqiqu: di yunji.
- al'ansab, talifu: eabd alkarim bin muhamad alsimeani almaruzi, alnaashir: majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad, altabeatu: al'uwlaa 1382 ha, tahqiqu: eabd alrahman bin yahyaa almuealimi alyamanii waghayruhu.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, talifu: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi,

alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniati.

- o 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i, talifu: qasim bin eabdallah alqunawi alruwmi alhanafii, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayrut 1424hi, tahqiqu: yahyaa hasan muradi.
- o albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, talifu: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almaeruf biaibn najim almisrii, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii, altabeati: althaaniati, wafi akhirih takmilat albahr alraayiq limuhamad bn husayn bin ealiin altuwrii alhanafii, wabialhashiat minhat alkhaliq liabn eabdin.
- o badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, talifu: eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeatu: althaaniat 1406hi. o alibayan waltaerif fi 'asbab wurud alhadith alsharifi, talifu: 'iibrahim bin muhamad bin muhamad kamal aldiyn alhusayni alhanafii aldimashqi, alnaashir: dar alkutab alearabii bibayrut, tahqiqu: sayf aldiyn alkatibi. o taj altarajim, talifu: zayn aldiyn 'abu aleadl qasim bin qutlubgha alsuwduni aljamaliu alhanafii, alnaashir: dar alqalam bidimashqa, altabeat al'uwlaa 1413hi, tahqiqu: muhamad khayr ramadan yusif. o altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, talifu: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim algharnatiu almaeruf bialmawaqi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeati: li'uwlaa 1416hi.
- o tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, talifu: 'iibrahim bin eali bin muhamad bin farhun, alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat bimasri, altabeati: al'uwlaa 1406hi.
- o tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, talifi: euthman bin eali albarieii alziylei alhanafii, alnaashiru: almatbaeat alkubraa al'amiriat bialqahirati, altabeatu: al'uwlaa 1313hi.

o tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, talifu: 'ahmad bin muhamad bin hajar alhaytmi, alnaashiru: almaktabat altijariat alkubraa bimisr 1357hi, tahqiqu: lajnat min aleulama'i.
o altaerifat alfiqhiatu, talifu: muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeatu: al'uwlaa 1424hi.
o altaerifati, talifu: ealiin bin muhamad aljirjani, alnaashir: dar alkitaab alearabii bibayruta, altabeatu: al'uwlaa 1405hi, tahqiqu: 'iibrahim al'abyari.
o altaqrir waltahbir ealaa tahrir alkamali, talifu: shams aldiyn muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir haji, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniat 1403hi.
o altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabira, talifu: 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeatu: al'uwlaa 1419hi.
o altawqif ealaa muhimaat altaearifi, talifu: eabdalrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadiu almanawi, alnaashir: dar ealam alkutub bialqahirati, altabeatu: al'uwlaa 1410hi.
o jamie albayan fi tawil alquran almaeruf bitafsir altabri, talifu: muhamad bin jarir alamli altabri, alnaashir: muasasat alrisalat bialriyad, altabeatu: al'uwlaa 1420hi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir.
o jamie bayan aleilm wafadluhu, talifu: yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alqurtibii, alnaashir: dar abn aljawzii bialsueudiati, altabeat al'uwlaa 1414hi, tahqiqu: 'abi al'ashbal alzahiri.
o aljamie li'ahkam alquran almaeruf bitafsir alqurtubi, talifu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr alqurtubiu, alnaashir: dar aktub almisriat bialqahirati, altabeati: althaaniat 1384hi, tahqiqu: 'ahmad albarduni w 'iibrahim 'atfish.

o aljawahir alhasaan fi tafsir alqurani, talifu: eabd alrahman bin muhamad bin makhluf althaealibi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bibayruta, altabeat al'uwlaa 1418hi, tahqiqu: muhamad eali mueawad waeadil 'ahmad eabd almawjud.
o aljawahir almudiyat fi tabaqat alhanafiati, talifu: eabdalqadir bin muhamad alqurashi alhanafii, alnaashir: mir muhamad katab khanah bikratshi.
o hashiat abn eabdin, talifi: muhamad 'amin bin eumar bin eabidin aldimashqii alhanafii, alnaashir: dar alfikr bibayruta, altabeatu: althaaniat 1412h.
o hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir lildirdir, talifu: muhamad bin 'ahmad aldasuqii almaliki, alnaashir: dar alfikr bibayrut.
o alhudud al'aniqat waltaerifat aldaqiqati, talifu: zakaria bin muhamad al'ansari alsunikiu, alnaashir: dar alfikr almueasir bibayruta, altabeatu: al'uwlaa 1411hi, tahqiqu: da.mazin almubaraki.
o haliat al'awlia' watabaqat al'asfia'i, talifu: 'abu naeim 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad bn 'ishaq al'asbhaniu alnaashir: dar alsaeadat bimisr 1394hi.
o aldarar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati, talifu: 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, alnaashir: majlis dayirat almaearif aleuthmaniat bialhinda, altabeat althaaniat 1392h, 'iishrafi: muhamad eabd almueid dani.
o diwan 'abi aleatahiati, talifu: 'abi aleatahiat 'iismaeil bin alqasim bin suid aleayni, alnaashir: dar bayrut bilubnan, altabeat al'uwlaa 1406hi.
o risalat alfath almawhib fi alhukm bialsihat walhukm bialmujibi, talifu: siraj aldiyn eumar bin raslan albalqini, alnaashir: majalat albuhuth alfiqhiat almueasirat aleadad (13), tahqiqu: du. hamzat alfier.
o alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, talifu: mansur bin yunis albuhutii alhanbali, alnaashir: dar

almuayid bialriyad, tahqiqu: eabd alquduws muhamad nadhir.
o rudat alqudat watariq alnajati, talifu: eali bin muhamad bin 'ahmad alrahbii almaeruf biaibn alsamnani, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaaniat 1404hi, tahqiqu: da.silah aldiyn alnaahi.
o sunan abn majat, talifu: 'abu eabdallah muhamad bin yazid alqazwini almaeruf biaibn majh, alnaashir: maktabat 'abi almaeati, tahqiqu: mahmud khalil.
o sunan altirmidhi, talifu: muhamad bin eisaa altirmadhi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir.
o sunan aldaariqatani, talifu: eali bin eumar bin 'ahmad albaghdadi aldaariqatanii, alnaashir: muasasat alrisalat bibayruta, altabeatu: al'uwlaa 1424hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wahasan eabdalmuneam shalabi waeabdallatif haraz allah wa'ahmad barhum.
o sunan aldaarimi, talifu: eabd allh bin eabd alrahman bin alfadl aldaarimii alsamarqandi, alnaashir: dar almughaniy bialsueudiati, altabeat al'uwlaa 1412hi, tahqiqu: husayn salim 'asad aldaarani.
o alsunun alkubraa wafi dhaylih aljawhar alnaqi, talifu: mualif alsunan alkubraa: 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, wamualif aljawhar alnaqi: eala' aldiyn eali bin euthman almardini almaeruf biaibn alturkamani, alnaashir: majlis dayirat almaearif alnizamiat bialhinda, altabeatu: al'uwlaa 1344hi.
o sir 'aelam alnubala'i, talifu: muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabi, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithat 1405hi, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwt.
o shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahaba, talifi: eabdalhi bin 'ahmad bin muhamad aleakri alhanbali, alnaashir: dar bin kathir bidimashqa, altabeata: al'uwlaa 1406hi, tahqiqu: mahmud al'arnawuwt.

o sharah 'adab alqadi lilkhasafi, talifu: eumar bin eabd aleaziz bin mazat albukhariu almaeruf (bialsadr alshahidu), alnaashir: matbaeat al'iirshadi, bibaghdad waldaar alearabiat liltibaeat bibaghdad, altabeatu: al'uwlaa 1397hi, tahqiqu: muhi hilal alsarhan.
o alsharh alkabir lilraafiei, talifu: eabdalkarim bin muhamad alraafieii alqazwini, alnaashir: dar alfikri.
o sharh hudud aibn earafata, talifi: muhamad bin qasim al'ansarii almalikiu almaeruf bialrasaei, alnaashiri: almaktabat aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1350hi.
o sharah ghurayb 'alfaz almudawanati, talif aljabi, alnaashir: dar algharb al'iislamii bibayruta, altabeat althaaniat 1425hi, tahqiq muhamad mahfuz.
o sharah muntahaa al'iiradat, talifi: mansur bin yunis albuhutii alhanbali, alnaashir: dar ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa 1414hi. o shih abn hibaan bitartib abn bilban, talifi: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan altamimii aldaarimii albisti, alnaashir: muasasat alrisalat bibayruta, altabeata: al'uwlaa 1408hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt.
o shih albukhari, talifu: muhamad bin 'iismaeil bin almughayrat albukhari, alnaashir: dar alshaeb bialqahirati, altabeatu: al'uwlaa 1407hi.
o sahih aljamie alsaghir waziadatihu, talifu: muhamad nasir aldiyn al'ashqudriu al'albani, alnaashir: dar almaktab al'iislamii.
o shih muslma, talifi: muslim bin alhajaaj alniysaburi, alnaashir: dar aljil bibayrut.
o daeif altarghib waltarhibi, talifu: muhamad nasir aldiyn al'albaniu, alnaashir: maktabat almaearif bialsaeudiati, altabeat al'uwlaa 1421hi.
o tabaqat alfuqaha'i, talifu: 'iibrahim bin eali alshiyrazi, hadhabahu: muhamad bin makram abn manzurin, alnaashir: dar alraayid alearabii bibayruta, altabeat al'uwlaa 1390hi, tahqiqu: 'iihsan eabaas.

o ghidha' al'albab fi sharh manzumat aladab, talifu: muhamad bin 'ahmad bin salim alsifariniu alhanbali, alnaashir: muasasat qurtibat bimasr, altabeat althaaniat 1414h.
o alfatawaa alsughraa, talifu: najm aldiyn yusif bin 'ahmad alkhasiyi alkhawarizimi, alnaashir: dar alriyahin bibayruta, altabeat althaaniat 1444hi, tahqiqu: da. eabdalkhaliq 'uwyghur.
o fatawaa alnawazilu, talifu: 'abi lith nasr bin muhamad bin 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa 1425hi, tahqiqa: alsayid yusif 'ahmadu.
o fath alqudir, talifu: muhamad bin eabdalwahid alsiywasi almaeruf biabn alhamami, alnaashir: dar alfikri.
o qaeidat ma la yudrik kuluh la yatruk jilah tasylaan wttbyqaan, talifi: da.eabdallatif alsarami, alnaashir: majalat aleulum alshareiat walearabiat - jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiat aleadad (6).
o kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, talifu: mansur bin yunis albuhutiu alhanbali, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayrut.
o kashf alkhafa' wamuzil al'iilbas, talifu: 'iismaeil bin muhamad bin eabd alhadi aljirahii aleajlunii aldimashqi, alnaashiri: almaktabat aleasriati, altabeat al'uwlaa 1420hi, tahqiqu: eabdalhamid bin 'ahmad bin yusif bin handawi.
o kashaf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa, talifu: mustafaa bin eabdallah alqustantinii almaeruf biaism alhaji khalifat, alnaashir: maktabat almuthnaa bibaghdad 1360hi.
o alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiat , talifi: 'ayuwb bin musaa alkafawi 'abu albaqa' alhanafii, alnaashir: muasasat alrisalat bibayrut, tahqiqu: eadnan darwish wamuhamad almasri.

o lisan alearabi, talifu: muhamad bin makram bin ealiin abn manzur al'ansarii al'iifriqiu, alnaashir: dar sadir bibayruta, altabeati: lithalithat 1414hi.
o almabsuta, talifu: shams aldiyn abir bimir muhamad bn 'abi sahl alsarukhsii, alnaashir: dar alfikr bibayruta, altabeatu: al'uwlaa 1421hi.
o majalat al'ahkam aleadliati, talifu: lajnat mukawanat min eadad min aleulama' 'iibaan alkhilafat aleuthmaniati, tahqiqu: najib hwawini.
o majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar, talifu: eabdalrahman bin muhamad bin sulayman almaeruf bishaykhi zadahu, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut.
o almajmue sharh almuhadhabi, mae takmilat alsabakii walmatiei, talifu: yahyaa bn sharaf alnawwii, alnaashir: dar alfikri.
o majmue fatawaa alshaykh eabdialeaziz bin bazi, talifu: samahat alshaykh eabdialeaziz bin eabdallah bin bazi, 'ashraf ealaa jameih watibaeatihi: muhamad bin saed alshuwayear.
o almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemaniu li'abi almaeali mahmud bin mazat almirghinani .
o mukhtar alsahahi, talifu: muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi, alnaashir: limaktabat aleasriat bibayruta, altabeati: likhamisat 1420hi, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad.
o muraeat alkhilaf fi almadhhab almaliki, talifu: yahyaa saeidi, alnaashir: maktabat alrushd bialriyad, altabeat al'uwlaa1424hi.
o marqat almafatih sharh mishkat almasabihi, talifu: eali bin sultan muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariy, alnaashir: dar alfikr bibayruta, altabeat al'uwlaa 1422hi.
o misbah alzujajat fi zawayid aibn majh, talifu: shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr albusiriu alkinaniu

alshaafieii, alnaashir: dar alearabiat bibayruta, altabeatu: althaaniat 1403hi, tahqiqu: muhamad alkashnawi.
o almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, talifu: 'ahmad bin muhamad alfayuwmii alhamwi, alnaashiru: almaktabat aleilmiat bibayrut.
o almuejam alkabira, talifu: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb allakhmi altabaranii, alnaashir: maktabat abn taymiat bialqahirati, altabeatu: althaaniat 1415hi, tahqiqu: hamdi alsalafi.
o muejam almualifina, talifu: eumar rida kahalati, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut.
o muejam maqayis allughati, talifu: 'ahmad bin faris bin zakaria, alnaashir: dar alfikr bibayrut 1399hi, tahqiqu: eabdalsalam harun.
o maerudat 'abi alsueud, talifu: muhamad bin muhamad bin mustafaa aleimadiu, alnaashir: dar alfath bial'urduni, altabeat al'uwlaa 1443hi, tahqiqu: karm eabdialeaziz al'iimam.
o maeunat 'uwli alnahaa sharh almuntahaa, talifu: muhamad bin 'ahmad alfutuhii alhanaliu alshahir bi (abn alnijar), alnaashir: maktabat al'asadi bimakat almukaramati, altabeat alkhamisat 1429hi, tahqiqu: 'a.du. eabdalmalik bin dahish.
o mueyn alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkami, talifu: eala' aldiyn eali bin khalil altarabulsi alhanafii, alnaashir: dar alfikr bibayrut.
o mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, talifu: muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini, alnaashir: dar alkutub alearabiat bibayruta, altabeatu: al'uwlaa 1415hi.
o almighni, talifu: muafaq lidin eabdalllh bin 'ahmad abn qudamat almaqdisi, alnaashir: maktabat alqahirat 1388hi.
o almaqasid alhasanat fi bayan kathir min al'ahadith almushtahirat ealaa al'alsinati, talifu: shams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahman bin

muhamad alsakhawi, alnaashir: dar alkitaab alearabii bibayruta, altabeat al'uwlaa 1405hi, tahqiqu: muhamad euthman alkhushta.

- muqadimat fi alhukm bialsihat walhukm bialmujibi, talifi:abi zareat aleiraqi, alnaashir: majalat kuliyat aleulum al'iislamiat bijamieat almawsil aleadad (11), tahqiqu: da.ra'afat luay husayn.
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, talifi: muhamad bin muhamad altarabulsi almaghribii almaeruf bialhatabi, alnaashir: dar alfikr bibayruta, altabeati: althaaniat 1412hi.
- alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, talifu: muhamad bin musaa bin eisaa aldumayri alshaafieii, alnaashir: dar alminhaj bijidatin, altabeata: al'uwlaa 1425hi, tahqiqu: lajnat eilmiatun.
- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, talifu: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad alshaybani aljazari almaeruf biaibn al'athir, alnaashiru: almaktabat aleilmiat bibayrut 1399hi, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawi wamahmud muhamad altanahi.
- alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, talifu: siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1422hi, tahqiqu: 'ahmad eazw einayat.
- nil al'uwtar, talifu: muhamad bin ealiin bin muhamad alshuwkani alyamaniu, alnaashir: dar alhadith bimasri, altabeati: al'uwlaa 1413hi, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti.
- hdiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina, talifu: 'iismaeil bin muhamad 'amin bin mir salim albabanii albaghdadiu, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut.
- wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, talifu: 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad aibn khalkan albarmakiu al'iirbili, alnaashir: dar sadir bibirut, tahqiq "iihsan eabaas".